



الإعفاءات الجمركية

٢٠٢٦/٢٠٢٥

" برنامج التدريب الأساسي - حملة المؤهلات العليا "



شكر وتقدير

تقدّم الإداره المركزيه للمعهد القومى للتدريب الجمركي
بحالص الشكر والتقدير لمن ساهم وبذل الجهد والعطاء وقام
بإعداد هذه المادة :


دكتور / عادل بركات

كبير باحثين - مدير إدارة تطوير البرامج والمناهج الجمركية
بالإداره المركزيه للمعهد القومى للتدريب الجمركي (سابقا).



الفهرس

الموضع	وع	الصفحة
مقدمة		٣
الفصل الأول (مفاهيم ومبادئ الإعفاءات)		٤
الفصل الثاني (المصادر التشريعية للإعفاءات)		٧
أولاً: التعريف الجمركي الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ والمعدلة بالقرار الجمهوري ٦٧ لعام ٢٠٢٣		٨
ثانياً: قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لعام ٢٠٢٠		١٩
تعرف الأسواق الحرة		٢٥
ثالثاً: قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨		٤٣
رابعاً: إعفاءات بموجب الاتفاقيات الدولية		٤٦
خامساً: إعفاءات جمركية بموجب قوانين أخرى		٤٦
أسئلة عامة		٥١
المراجع		٦٣



المقدمة :

تعد السياسة الجمركية هي إحدى أهم أدوات السياسة المالية الهداف إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية بالبلاد وهي ترتكز في المقام الأول على الإدارة الجمركية وما لها من نظم تشريعية مختلفة من أجل تحقيق منظومة جمركية متكاملة تتماشي مع العلوم الجمركية على المستوى الإقليمي والدولي من أجل تيسير حركة التجارة الخارجية المصرية وتعزيز القدرة التنافسية للأقتصاد المصري وتيسير حركة التجارة العالمية ، وقد يبدو للبعض أن الهدف الرئيسي من عمل مصلحة الجمارك هو تحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم أو ما يسمى (الجبائية) وهذا مفهوم خاطئ فالجمارك لها دور عظيم في حماية الاقتصاد القومي وتشجيع الصناعات الوطنية وغيرها من الأهداف الإستراتيجية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها ، حتى ولو كان ذلك على حساب تحقيق ايراد من الحصيلة الجمركية .

وبطبيعة الحال تعد الإعفاءات الجمركية هي إحدى أدوات السياسة الجمركية لتحقيق أهداف عديدة سوف يتم تناولها بالتفصيل داخل هذا المحتوى .

الفصل الأول

مفاهيم ومتادى الإعفاءات

تعريف الإعفاءات الجمركية:

هي الإفراج عن الواردات التي ترد إلى البلاد دون سداد الضريبة الجمركية كلها أو بعضها.

والإعفاء هو **الاستثناء** حيث أن الأصل هو خضوع كافة الواردات للضريبة الجمركية حيث لا يجوز الإفراج عن آية بضائع قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة مالم ينص على خلاف ذلك.

وطبقاً لنص (المادة رقم ١٢) من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لعام ٢٠٢٠ والتي تنص على: "تخضع البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي للضريبة المقررة في التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب والرسوم الأخرى المقررة **إلا ما استثنى بنص خاص** أما البضائع التي تخرج من الإقليم الجمركي فلا تخضع للضريبة الجمركية **إلا ما ورد في شأنه نص خاص**.

ولا يجوز الإفراج عن أي بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية ، وأداء الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة **مالم ينص القانون على خلاف ذلك**".

الإعفاءات الجمركية تنسب على الضريبة الجمركية:

الإعفاءات الجمركية تنسب على الإعفاء من الضريبة الجمركية ولا دخل لقوانين الإعفاءات بالضرائب والرسوم الأخرى كضريبة القيمة المضافة والضرائب العامة حيث أن هناك قوانين أخرى تنظمها.

أهداف الإعفاءات الجمركية



أولاً : الهدف الاقتصادي:

- تشجيع الإستثمار في الأنشطة المختلفة في المجتمعات العمرانية الجديدة
- تشجيع مشروعات استصلاح واستزراع الأراضي الصحراوية
- تشجيع مشروعات التعمير
- تشجيع قطاع السياحة (المنشآت الفندقية والسياحية)
- تشجيع كافة الأنشطة ودعم الاقتصاد الوطني
- تشجيع الصناعة الوطنية من خلال خفض تكاليف الإنتاج

ثانياً : الهدف الاجتماعي:

- الإعفاءات الجمركية أحد السبل الرئيسية لتشجيع الاستثمار والمشروعات الإنتاجية وبالتالي فتح مجالات جديدة لأفراد المجتمع للعمل في هذه المشروعات ورفع مستوى المعيشة.
- مراعاة البعد الإنساني بمنح إعفاءات جمركية للمعاقين وللمسافرين عند القدوم والمغادرة
- إعفاءات لجهات تقوم بدورها الاجتماعي مثل الجمعيات الخيرية وغيرها


ثالثاً: هدف تشجيع البحث العلمي:

- بمنح إعفاءات جمركية للحاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها
- إعفاء هيئات التعليم العالي والبحث العلمي للأصناف المستوردة لغايات البحث العلمي

رابعاً: الهدف الأمني :

- وذلك بمنح إعفاءات جمركية لجهات مسؤولة عن أمن الوطن سواء داخلياً أو خارجياً (وزارة الدفاع - وزارة الإنتاج الحربي - مجلس الأمن القومي - وزارة الداخلية
- المخابرات العامة الخ) مما يحقق سلامه وأمن البلاد في الداخل والخارج

خامساً: الهدف السياسي :



- إقامة علاقات حسنة مع دول العالم بمنح إعفاءات لـأعضاء السلكيين الدبلوماسي والقنصل الأجنبي وممثلي الوكالات الدوليه كال الأمم المتحده و منظماتها

تقسيط الضريبه الجمركيه على الأصناف المغفاة

(ماده ١٥) من قانون الجمارك ٢٠٧ لعام ٢٠٢٠: "يجوز تقسيط الضريبه الجمركي المستحقة على الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها التي لا تتمتع بأي إعفاءات أو تخفيضات في التعريفة الجمركيه متى كانت وارده للمشروعات الإنتاجية ، لمده لا تجاوز سنه ، وذلك نظير سداد ضريبه إضافية عن كل شهر أو جزء منه خلال مدة التقسيط .

وتعفى من سداد الضريبه الإضافية المشار إليها في الفقرة السابقة الأصناف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الواردة باسم أو لحساب المشروعات القومية أو مشروعات البنية الأساسية للدولة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والأوضاع والمدد والضمادات الخاصة بنظام التقسيط"

تقديم بيان جمركي عن البضائع المغفاة:

(ماده ٢٠) من قانون الجمارك ٢٠٧ لعام ٢٠٢٠

فقره أولى: يلتزم مالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين بتقديم بيان جمركي عن البضائع التي تدخل البلاد أو تخرج منها ولو كانت مغفاة من الضريبه الجمركيه

الفصل الثاني

المصادر التشريعية للإعفاءات

المقدمة

هناك مصادر تشريعية يتم بموجبها منح الإعفاءات الجمركية وهذه المصادر هي الأساس في العمل الجمركي بالنسبة للعاملين في الجمارك والمعاملين مع الجمارك فهي تحدد وبكل وضوح السند القانوني لمنح الإعفاءات الجمركية والذي يستند إليه كافة العاملين والمعاملين في العمل الجمركي وسوف يتم تناول هذه المصادر والمتمثلة في:



أولاً : التعريفة الجمركية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ والمعدلة بالقرار

الجمهوري ٦٧ لعام ٢٠٢٣

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية في ٢٠٢٢/٥/٢٩ وقد تزيل القرار الجمهوري بإنه يعمل به فور موافقة مجلس النواب عليه وقد وافق مجلس النواب عليه يوم ٢٠٢٢/٦/٧ ونشر في الجريدة الرسمية- العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٢٠٢٢/٦/٧ ،
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧ لعام ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القرار الجمهوري ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٧ مكرر (ب) في ٢١ فبراير ٢٠٢٣ وي العمل به فور موافقة مجلس النواب عليه وقد وافق مجلس النواب عليه بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ فبراير ٢٠٢٣

(١) في مواد إصدار التعريفة الجمركية

(المادة الرابعة)

تحصل ضريبة جمركية بواقع (٢٠٪) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما تستورده المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته من الآلات والمعدات والأجهزة (فيما عدا سيارات الركوب الخاصة الداخلة في البند ٨٧.٠٣) الالزمة لها لأغراض الإحلال والتجديد ، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .
وهناك شروط لتطبيق هذه المادة موضحه في القرار التالي :

قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ المادة الثانية: يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع (٢٠٪) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما تستورده المنشآت الفندقية والسياحية طبقاً لحكم المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ المشار إليه، ما يأتي :

- ١- أن يتم الإستيراد بمعرفة هذه المنشآت أو لحسابها .
- ٢- أن يتم الإفراج عما يتم استيراده بموجب كتاب من الجهة الحكومية المشرفة على النشاط ، مرفقاً به القوائم أو الفواتير المعتمدة منها ، موضحاً به أن الأصناف الواردة لازمه لاغراض الإحلال والتجديد للمنشأة .
- ٣- تقديم ما يفيد رفع الحظر الجمركي عن الأصناف المراد الإحلال بدلاً منها .

(المادة الخامسة)

تحصل ضريبة جمركية بواقع (٢٪) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما تستورده المصانع المرخص لها إنتاج محضرات من ألبان للرضع، شبيهة بلبن الأم ومحضرات من ألبان للأطفال، نصف دسم أو حمسيه أو علاجيه من خامات ومستلزمات لازمة للإنتاج وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

وهناك شروط لتطبيق هذه المادة موضحه في القرار التالي:

قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ المادة الثالثة :يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع(٪٢) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما تستورده المصانع المرخص لها بإنتاج الأصناف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتي :

- ١-أن ترد الخامات والمستلزمات باسم مصنع مرخص له بإنتاج الأصناف المحددة بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه.
- ٢-أن يقدم المصنع المستورد ترخيص من الجهة المختصة بوزارة الصحة موضحا به نوع وكمية خامات ومستلزمات الإنتاج للتصنيع في حدود الطاقة الإنتاجية للمصنع.
- ٣-أن يقدم المدير المسؤول للمصنع تعهداً يرفق بالبيان الجمركي بإن خامات ومستلزمات الإنتاج المستوردة سوف يقتصر استخدامها على الغرض المستوردة من أجله.

(المادة الخامسة الفقرة الثانية)

تحصل ضريبة جمركية بواقع (٪٢) من القيمة أو ضريبة الوارد أيهما أقل على ما تستورده الشركة العربية لأنابيب البترول لتنفيذ وتشغيل مشروعاتها من معدات وألات ومهماات وأدوات وأجهزة فنية وقطع الغيار ووسائل النقل (**فيما عدا سيارات الركوب**) وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

هناك شروط لتطبيق هذه المادة موضحه في القرار التالي:

قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ باق المادة الثالثة: ويشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ المشار إليه على ما تستورده الشركة العربية لأنابيب البترول من الأصناف المنصوص عليها بالفقره ذاتها ، ما يأتي :

- ١- أن ترد تلك الأصناف برسم الشركه .
- ٢- أن يقدم المدير المسؤول للشركه إقراراً بإن هذه الأصناف لازمه لتنفيذ وتشغيل مشروعات الشركه ، ويتعهد بقصر استخدامها على هذا الغرض .

(المادة الخامسة – الفقرة الثالثة)

تحصل ضريبه جمركيه بواقع (٥%) من القيمة أو ضريبه الوارد المقرره أيهما أقل على ما تستورده الشركات التابعة للهيئة العربيه للتصنيع من مستلزمات ومكونات وقطع الغيار اللازمه لعمره المحركات التوريينه لقاطرات السكك الحديدية وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

هناك شروط لتطبيق هذه المادة موضحه بالقرار التالي :

قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ المادة الرابعة:

يشترط لتطبيق فئة الضريبه الجمركيه بواقع (٥%) من القيمة أو ضريبه الوارد المقررة، أيهما أقل المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الخامسه من قرار رئيس الجمهوريه رقم ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتي :

- ١- أن ترد المستلزمات والمكونات وقطع الغيار باسم إحدى الشركات التابعة للهيئة العربيه للتصنيع القائمه بإجراء عمره المحركات التوريينه لقاطرات السكك الحديدية، وأن يشار في الفواتير المتعلقة بالرسائل إلى العقد المبرم في هذا الشأن، ويرفق صوره معتمده منه.
- ٢- أن يتم إعتماد الفواتير المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية، بما يفيد أن المستلزمات والمكونات وقطع الغيار المستوردة لازمه لإجراء عمره المحركات التوريينه لقاطرات السكك الحديدية، من حيث الكم والنوع .
- ٣- أن يقدم المدير المسؤول للشركة المستوردة إقراراً يرفق بالبيان الجمركي بأن استخدام المستلزمات والمكونات وقطع الغيار المستوردة يقتصر على الغرض المستوردة من أجله، وعدم التصرف فيها أو استخدامها في غير الغرض قبل الرجوع لمصلحة الجمارك .

(المادة الخامسة – الفقرة الرابعة)

تحصل ضريبه جمركيه بواقع (٢%) من القيمة أو ضريبه الوارد المقررة أيهما أقل على ما يستورد من معدات تجهيز محطات تموين المركبات بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي ، و مكونات تحويل المركبات للعمل بالكهرباء فقط أو بالغاز الطبيعي ، ومعدات الرصد البيئي وقطع الغيار الخاصة بها ، و معدات

ومكونات الطاقة الجديدة والمتتجدة (طاقة الرياح-طاقة الشمسية) وقطع الغيار الخاصة بها بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

هناك شروط لتطبيق هذه المادة موضحه في القرار التالي:

قرار وزير المالية رقم ٩٠٢٢ لعام ٢٠٢٢ باقي المادة الرابعة: ويشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية الواقع (%) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل المنصوص عليها بالفقره الرابعة من الماده الخامسة من قرار رئيس الجمهوريه رقم ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتى :

١-أن ترد الأصناف بإسم الججه القائمه بالنشاط أو لحسابها .

٢-أن يقدم كتاب من الججه الحكومية المشرفة على النشاط مرفقا به القوائم أو الفواتير المعتمدة منها موضحا به أن الأصناف المستورده لازمه للأغراض الموضحه بالفقرة الرابعة من الماده الخامسة من قرار رئيس الجمهوريه المشار إليه من حيث الكميه والنوع .

(الماده الخامسه الفقره الخامسه)

تحصل ضريبه جمركيه الواقع (%) من القيمة أو ضريبة الوارد أيهما أقل على ما تستورده المصانع المرخص لها بإنتاج الأتوبيسات الكهربائيه من بطاريات ومواتير كهربائيه ووحدات تحكم ووحدات الأنظمه المساعدة ووحدات التوجيه ووحدات تبريد البطاريات وأجهزة التكييف ، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

هناك شروط لتطبيق هذه الماده موضحه في القرار التالي:

قرار وزير المالية رقم ٩٠٢٢ الماده الخامسه : يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية الواقع (%) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما تستورده المصانع المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من الماده الخامسه من قرار رئيس الجمهوريه رقم ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتى :

١. أن ترد الأشياء المنصوص عليها بالفقره الخامسه من الماده الخامسه من قرار رئيس الجمهوريه المشار إليه بإسم مصنع مرخص له بإنتاج الأتوبيسات الكهربائيه .
٢. أن يقدم المصنع المستورد ترخيص من الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة موضحاً به نوع وكميه خامات ومستلزمات الإنتاج للتصنيع في حدود الطاقه الإنتاجيه للمصنع.

٣. أن يقدم المدير المسؤول للمصنع تعهدا يرفق بالبيان الجمركي بإن خامات ومستلزمات الإنتاج المستورده سوف يقتصر إستخدامها على الغرض المستورده من أجله.

(المادة الخامسة – الفقرة السادسه)

تخفض ضريبة الوارد المقررة بجدول التعريفة الجمركية بنسبة (٣٥٪) على السيارات التي تعمل بالغاز الطبيعي .

هناك شروط لتطبيق هذه المادة موضحه في القرار التالي :

قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ (تابع المادة الخامسة) : وفي تطبيق حكم الفقره الأخيرة من المادة الخامسه من قرار رئيس الجمهوريه رقم ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ المشار إليه يقصد بالسيارات التي تعمل بالغاز الطبيعي السيارات التي يتوفّر فيها المواصفات القياسية والفنية والمصممه من الشركات المنتجه بإنها سيارات تعمل بالغاز الطبيعي فقط دون غيرها من السيارات التي يتم تعديلها أو تهيئتها بعد إنتاجها لتعمل بالغاز الطبيعي .

تعديل بموجب قرار وزير المالية رقم ١٨٧ لعام ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢

الماده الأولى : تستبدل عبارة وفي تطبيق حكم الفقره السادسه من المادة الخامسه بعبارة وفي تطبيق حكم الفقره الأخيرة من المادة الخامسه الوارده بالفقره الثانيه من المادة الخامسه من قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ المشار أليه

(المادة الخامسه : فقرهأخيره - فقره سابعه)

مضافه بموجب قرار رئيس الجمهوريه رقم ٦٧ لعام ٢٠٢٣ في ٢٠٢١/٢/٢١ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهوريه ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ :تضاف فقره جديد للمادة الخامسه من قرار رئيس الجمهوريه ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ نصها كالتالى :

تحصل ضريبه جمركيه بواقع (٢٪) من القيمه أو ضريبة الوارد أيهما أقل على ماتستورده المصانع المرخص لها بإنتاج أجهزة الهواتف لشبكات التليفون المحمول من بطاريات وسماعات وكاميرات ، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية

هناك شروط لتطبيق هذه المادة موضحه في القرار التالي:

قرار وزير المالية رقم ١٨٧ لعام ٢٠٢٣ في ٩ إبريل بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢

المادة الثانية: تضاف فقره جديد إلى المادة الخامسة من قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ المشار إليه نصها كالتالي "ويشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية الواقع (%) من القيمة أو ضريبة الوارد أيهما أقل على ما تستورده المصانع المرخص لها بإنتاج إجهزة الهواتف لشبكات التليفون المحمول من بطاريات وسماعات وكاميرات طبقاً لحكم الفقرة السابعة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣ المضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ ما يأتي :

- ١ - أن ترد الأصناف المشار إليها باسم مصنع مرخص له بإنتاج أجهزة الهواتف لشبكات التليفون المحمول
- ٢ - أن يقدم المصنع المستورد ترخيص من الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعه موضحاً به نوع وكمية البطاريات والسماعات والكاميرات للتصنيع في حدود الطاقة الإنتاجية للمصنع .
- ٣ - أن يقدم المدير المسؤول للمصنع تعهداً يرفق بالبيان الجمركي بإن البطاريات والسماعات والكاميرات المستوردة كخامات ومستلزمات إنتاج للتصنيع سوف يقتصر استخدامها على إنتاج (تصنيع) أجهزة الهواتف لشبكات التليفون المحمول .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بفئات التعريفة الجمركية المحددة بالجدول المرفق بهذا القرار يجوز لصناعات التجميع أن تطلب التصريح بمعاملة منتجاتها المجمعة تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقاً للأحكام الآتية :-

(أ) الأجزاء المفككة تفكيكاً كاملاً التي تستورد للصناعة لتجميعها تحت رقابة مصلحة الجمارك وتخضع لبند المنتج النهائي طبقاً لقواعد وملاحظات التعريفة الجمركية ، تعامل جمركيًا بفئة ضريبة الوارد المقررة على المنتج الكامل بعد تخفيضها الواقع (١٠ %) .

شروط تطبيق المادة بموجب قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ : المادة السادسة: يشترط للاستفادة من فئة الضريبة الجمركية المخفضة طبقاً للمادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، ما يأتي :

بالنسبة للاستفادة من أحكام البند (أ) من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه :

أن يتقدم المستورد إلى الإداره المركزيه المختصه بالفاتورة المبدئية التفصيلية معتمده من الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، باعتبار السلعة الواردة من صناعات التجميع وأنها مفكه تفكيكا كاملا وفقا لما تقرره الهيئة موضحا عليها عدد وحدات المنتج النهائي ومرفقا بها إقرار من المستورد ومن المصنع القائم بالتجميع بعدم إستخدام هذه الأجزاء في غير الغرض المدرج عليها من أجله .

على الإداره الجمركيه المختصه اتخاذ إجراءات الإفراج وتحديد المعامله الجمركيه بناء على المستندات المقدمة ، كما أن عليها موافاة الإدارات المختصه بمصلحة الجمارك فور الإفراج بالمستندات للقيام بالمراجعة المستندية والميدانية طبقا للإجراءات التي يصدرها رئيس المصلحة أو من يفوضه .

(ب) إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي (١٠ %) فأكثر تخضع الأجزاء الأجنبية المستوردة لفئة ضريبه الوارد المقررة على المنتج النهائي الكامل الصنع بعد تخفيضها بالنسبة المبينة بالجدول التالي وبحد أقصى (٩٠ %) أو تحصل ضريبه الوارد المقررة على بنودها الخاصة بها أيهما أقل ، وذلك بالنسبة لكل جزء منها على حده متى بلغت نسبة التصنيع المحلي (٦٠ %) ، ويجوز تخفيض هذه النسب إلى (٤٠ %) بقرار من وزير التجارة والصناعة وتحسب نسبة التصنيع المحلي على أساس نسبة مساهمه خط التجميع التي تحدد بقرار من وزير التجارة والصناعة لكل صناعة تجميعيه على حده مضافا إليها نسبة الأجزاء المصنوعه محليا إلى مجموع الأجزاء الكاملة المكونه للمنتج النهائي حسبما تحدده الهيئة العامة للتنمية الصناعية في ضوء الترخيص الصادر بإقامة المشروع

م	نسبة التصنيع المحلي	نسبة التخفيض في ضريبه الوارد على المنتج النهائي
١	إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي ١٠ % وحتى ٢٠ % * إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي أكثر من ٢٠ % وحتى ١٠ % من نسبة التصنيع المحلي *	١٥% من نسبة التصنيع المحلي *
٢	إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي أكثر من ٢٠ % وحتى ٣٠ % * إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي أكثر من ٣٠ % وحتى ١١٥% من نسبة التصنيع المحلي *	١١% من نسبة التصنيع المحلي *
٣	إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي أكثر من ٣٠ % وحتى ٤٠ % * إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي أكثر من ٤٠ % وحتى ١٢% من نسبة التصنيع المحلي *	١١٥% من نسبة التصنيع المحلي *
٤	إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي أكثر من ٤٠ % وحتى ٦٠ % * إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي أكثر من ٦٠ % وحتى ٩٠% من نسبة التصنيع المحلي وبحد أقصى من فئة الضريبه على المنتج النهائي *	١٣% من نسبة التصنيع المحلي وبحد أقصى ٩٠%
٥		

هناك شروط لتطبيق البند (ب) موضحه في القرار التالي :

تابع الماده السادسه من قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢:

بالنسبة للاستفادة من أحكام البند (ب) من المادة السادسه من قرار رئيس الجمهوريه المشار إليه:

أن يتقدم المستورد للإدارة المختصة بمصلحة الجمارك بخطاب من الهيئة العامة للتنمية الصناعية محدداً به نسبة المكون المحلي ونسبة المكون الأجنبي إلى مجموع الأجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائي وعدد وحدات المنتج النهائي مرفقاً به قائمه بالأجزاء المحلية الداخلة في صناعة التجميع وقائمه بالأجزاء المستوردة معتمدين من الهيئة.

أن يقر كل من المستورد والمصنع القائم بالتجميع بعدم استخدام هذه الأجزاء في غير الغرض المدرج عنها من أجله

تتولى الإدارات المختصة بمصلحة الجمارك إصدار القرار اللازم بتحديد فئة الضريبة الجمركية المخفضة بعد مراجعة المستندات المقدمة وبناء على النسبة المعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية وبعد التأكد من استخدام الأجزاء المستوردة في الغرض المدرج عنها من أجله .

(ج) يجوز لوزير المالية بناء على طلب وزير التجارة والصناعة أن يمنح مقدماً من تاريخ بدء التشغيل لبعض الشركات القائمة بعمليات التجميع في الصناعات المعقدة نسبة التخفيض في ضريبة الوارد المقررة على المنتج النهائي بما لا يجاوز ٤٠٪، وذلك دون إنتظار الوصول إلى نسبة التصنيع المحلي المقابلة لذلك المنصوص عليها بالفقرة (ب) من هذه المادة خلال المدة المحددة لبلوغها بالترخيص الممنوح لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية

وتتولى الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالإشتراك مع مصلحة الجمارك متابعة تنفيذ الشركات المشار إليها في الفقره السابقه من هذا البند لإلتزامها الوصول إلى نسبة التصنيع المحلي المحددة لها بموجب تقرير سنوي يرفع إلى وزير المالية ، فإذا لم تصل أي من هذه الشركات في نهاية كل عام إلى النسبة التدريجية المقرره ، يوقف التيسير الممنوح وتحاسب وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالفترتين (أ) ، (ب) من هذه المادة مع إلتزامها برد الفروق المالية إلى مصلحة الجمارك وسداد تعويض على تلك الفروق عن فترة التخفيض يعادل أعلى سعر فائدة مقرر قانوناً

هناك شروط لتطبيق البند (ج) موضحه في القرار التالي:

تابع الماده السادسه من قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ :

- بالنسبة للإستفاده من أحكام البند (ج) من الماده السادسه من قرار رئيس الجمهوريه المشار إليه: أن تقدم الشركه توصيه من وزير التجارة والصناعه بإن الصناعه من الصناعات المعقده على أن تتضمن التوصيه إقتراح نسبة التخفيض اللازمه بما لا يجاوز (٤٠%) .

يراعي تقديم تقرير سنوى إلى وزير المالية من مصلحة الجمارك بالإشتراك مع الهيئة العامه للتنمية الصناعيه متضمنا متابعة تنفيذ الشركه لإلتزاماتها للوصول إلى نسبة التصنيع المحلي خلال المده المحدده لبلوغها بالترخيص الممنوح لها من الهيئة .

ويطبق حكم الفقره الأخيره من الماده السادسه من قرار رئيس الجمهوريه رقم ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ المشار إليه حال عدم وصول الشركه في نهاية كل عام إلى النسبة التدريجيه المقرره لها .

وتحدد نسبة التخفيض في ضريبة الوارد المقرره على المنتج النهائي بقرار من وزير المالية بناء على طلب وزير التجارة والصناعه في الحدود المقرره بالبند (ج) من الفقره الأولى من الماده السادسه من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه وفقا للشروط والأوضاع الآتيه :

- ١- أن تقوم الهيئة العامه للتنمية الصناعية بتحديد مراحل التجميع والتجميع المختلفه لكل مصنع وفقا لبرنامج زمني يعتمد من رئيس الهيئة .
- ٢- أن تلتزم المصانع الخاضعه لنظام التجميع بتمكين المسؤولين بمصلحة الجمارك من الإطلاع على كافة المستندات والسجلات الكفيله بتحققها من استخدام الأجزاء المستورده في الغرض المقرر وبالنسبة المعتمده .

ويجوز لمصلحة الجمارك بالإشتراك مع الهيئة العامه للتنمية الصناعيه معاينة تجميع المنتج النهائي على خط الإنتاج .

ويجوز للمصانع والشركات قبل البدء في عملية التصنيع تعديل نسبة المكون المحلي وذلك بعد موافقة الهيئة العامه للتنمية الصناعيه على أن تتولى مصلحة الجمارك إتخاذ الإجراءات اللازمه في هذا الخصوص

كما يجوز للمصانع والشركات بعد موافقة مصلحة الجمارك التصرف في بعض المكونات المستورده لإسباب مبرره مع سداد الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها ، بالإضافة إلى أعلى سعر فائدہ معلن

من البنك المركزي وقت التصرف وبعد إستيفاء القواعد الإستيراديه ويصدر رئيس مصلحة الجمارك قرارا بتحديد الإدارات المختصة والإجراءات التنفيذية اللازمه في هذا الخصوص

(٢) داخل متن التعريفة الجمركية

على سبيل المثال:

- الفصل (٢١) وعنوانه : محضرات غذائية متنوعة

البند 21.06 محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر: بند فرعى 2106.9020--محضرات كحولية مركبة ، ليست على قاعدة من مواد عطرية ، من الأنواع المستخدمة في صناعة المشروبات (١)-----الفئة (%) ٣٠٠٠

رقم (١) في آخر البند الفرعى يعني أن له تذليل أسفل الصفحة

التذليل (١) تخضع واردات قطاع السياحة- وفقا لما يحدده وزير المالية بالإتفاق مع وزير السياحة – لفئة ضريبة الواقع .% ٣٠٠ او لفئة البند الداخلة فيه أيهما أقل

- الفصل (٢٢) وعنوانه : مشروبات ، سوائل كحولية وخل (١)

رقم (١) بعد العنوان يعني أن هناك تذليل أسفل الصفحة

التذليل في ذيل الصفحة (أسفل الصفحة): (١) تخضع واردات قطاع السياحة – وفقا لما يحدده وزير المالية بالإتفاق مع وزير السياحة – من الأصناف الداخلة في الفصل (٢٢) لفئة ضريبة الواقع .% ٣٠٠ او لفئة البند الداخلة فيه أيهما أقل .

هناك شروط للتطبيق موضحة في القرار التالي:

قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ الماده السابعة: يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية الواقع .% ٣٠٠ او فئة البند الداخلة فيه أيهما أقل على واردات قطاع السياحة المنصوص عليها في أحكام التذليل الخاص بالفصل (٢١) و(٢٢) و(٢٣) من التعريفة الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ المشار إليه ما ياتى :

١- أن يتم الإستيراد عن طريق الجهة التي تحددها وزارة السياحة .

٢- أن يقتصر تطبيق تلك الفئه على الأصناف الالازمه للإحتياجات المنشأة السياحية أو الفندقيه
وفي حدود الكميه والنوع والقيمه التي يصدر بها ترخيص من الإداره العامة للإحتياجات بوزارة
السياحة

قرار وزير الماليه رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ :

الماده الثامنه : على الجهات المستفيدة بالفاتات الضريبيه المخفضه أو التذييلات المنصوص عليها
بقرار رئيس الجمهوريه رقم ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ المشار إليه إمساك دفاتر وسجلات مستقله ومنتظمه
تعتمد من مصلحة الجمارك والجهات الحكوميه المشرفه على النشاط لإثبات الأصناف التي تتمتع
بالفاتات الضريبيه المخفضه أو التذييلات المشار إليها ، واستخدامها في الإغراض المحدده لها وتخضع
في ذلك لرقابة مصلحة الجمارك

الماده التاسعه تسري أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون ٢٠٧ لعام ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذيه
والقرارات الوزاريه الصادره تنفيذا له حال وجود تعارض بينها وبين أحكام هذا القرار وفي حدود هذا
العارض .

الماده العاشره : يلغى قرار وزير الماليه رقم ٣٤ لعام ٢٠١٩ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام
هذا القرار

ملحوظه: القرار ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ تم نشره في الوقائع المصريه العدد ١٩٣ تابع (أ) في ٣ سبتمبر سنة
٢٠٢٢

الباب الرابع : الإعفاءات الجمركية

مادة (١٩)

يعفى من الضريبة الجمركية وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأْتِي:

١- ماتستورده وزارة الدفاع وأجهزتها ، والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي ، والمخابرات العامة، ووزارة الداخلية ، من أسلحة وذخائر وتجهيزات ووسائل نقل وسيارات الركوب الخاصة للإستعمال الرسمي بوزارة الدفاع ، ومواد وأدوات وآلات ومهمات وأجهزة طبية وأدوية بإسم هذه الجهات أو لحسابها، وذلك كله لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن ، ودون شرط المعاينة

شروط التطبيق:

أ- بالنسبة لما تستورده وزارة الدفاع وأجهزتها والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي:

ا. أن تكون الرسالة وارده برسم وزارة الدفاع أو أجهزتها أو الشركات أو الوحدات أو الهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي أو لحساب أي منها ، مع تقديم ما يفيد ذلك من رئيس هيئة تسليح القوات المسلحة ، بالنسبة للرسائل الوارده لوزارة الدفاع أو رئيس مجلس إدارة الهيئة القوميه للإنتاج الحربي بالنسبة للرسائل الوارده للجهات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي .

بـ. وبالنسبة لسيارات الركوب الخاصه فيقتصر إعفاؤها على ما تستورده وزارة الدفاع للإستعمال الرسمي

III. أن تتقدم الجهة طالبة الإعفاء بشهاده من وزارة الدفاع تفيد بـ إن هذه الأشياء المستورده لازمه لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن

ب- بالنسبة لما يستورده جهاز المخابرات العامه:

ا. أن تكون الرسالة وارده برسم جهاز المخابرات العامه أو لحسابه مع تقديم ما يفيد ذلك من رئيس الجهاز أو من يفوضه

١١. تقديم خطاب معتمد من رئيس جهاز المخابرات العامه أو من يفوضه بأن هذه الأشياء

المستورده لازمه لأغراض التسلیح أو الدفاع أو الأمن

ج- بالنسبة لما تستورده وزارة الداخلية :

١. أن تكون الرساله وارده برسم وزارة الداخلية أو لحسابها مع تقديم ما يفيد ذلك من وزير

الداخلية أو من يفوضه

٢. تقديم خطاب معتمد من وزير الداخلية أو من يفوضه يفيد بأن هذه الأشياء المستورده

لازمه لأغراض التسلیح أو الدفاع أو الأمن

٢- ماتستورده رئاسة الجمهوريه من بضائع للإستعمال الرسمي والتي يحددها رئيس ديوان

رئيس الجمهوريه

١- ما تستوردة وزارة الخارجية من بضائع للإستعمال الرسمي والتي يحددها وزير الخارجية

٢- ما يستورده مجلس الدفاع الوطنى من بضائع للإستعمال الرسمي والتي يحددها أمين عام

مجلس الدفاع الوطنى

٣- ما يستورده مجلس الأمن القومى من بضائع للإستعمال الرسمي والتي يحددها أمين عام

مجلس الأمن القومى

٤- ماتستورده هيئة الرقابة الإدارية من بضائع للإستعمال الرسمي والتي يحددها رئيس الهيئة

شروط التطبيق بالنسبة لباقي الجهات من مسلسل ٢ حتى مسلسل ٦:

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبنود (٦-٥-٤-٣) من المادة (١٩) من القانون ما يأتى :

أن تكون الرساله وارده برسم إحدى الجهات المنصوص عليها بتلك البنود أو لحسابها مع تقديم ما يفيد أنها لازمه للإستعمال الرسمي لها وفي حدوده من رئيس ديوان رئيس جمهورية مصر العربيه أو من يفوضه ، أو وزير الخارجية أو من يفوضه ، أو أمين عام مجلس الدفاع الوطنى أو من يفوضه ، أو أمين عام مجلس الأمن القومى أو من يفوضه ن أو رئيس هيئة الرقابه الإداريه أو من يفوضه .

ماده (٢٠)

تعفى من الضريبة الجمركيه وبشرط المعاينة وفقا للشروط والضوابط والحدود التي تحددها

اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتى :

١- الهدايا والهبات والعينات والبضائع الممولة من المنح الواردة لمجلس الوزراء والوزارات ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة الحكومية والجهات والهيئات القضائية ومجلس النواب ، الالزمة لمواصلة نشاطها

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (١) من الماده (٢٠) من القانون ما يأقى :

أ- أن تتحقق المصلحة من قبول السلطة المختصة للإهداء أو الهبة أو المنحة طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٠٨٦٩ والقواعد والقرارات الصادرة في هذا الشأن ملحوظة : (تم تعديل القرار ٨٩٦ بقرار رئيس مجلس الوزراء ١٨١٨ لعام ٢٠١٩)

ب- تقديم خطاب معتمد من رئيس الجهة أو رئيس الهيئة بإن الأشياء المطلوب إعفاؤها وارده على سبيل الهدية أو الهبة أو المنحة وأنها وارده بإعتبارها عينه مطلوبه ولازمه للجهة لمواصلة نشاطها .

ملحوظة: قرار رئيس مجلس الوزراء ٨٦٩ لعام ٢٠١٠ تم تعديله بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٨ لعام ٢٠١٩

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٨ لعام ٢٠١٩ ينص على :

يجب الحصول على موافقة رئيس الجهة ذات الشأن في قبول المنحة أو الوزير المختص أو رئيس مجلس الوزراء كالتالي :

- رئيس الجهة..... حتى مليون جنيه
- الوزير المختص..... أكثر من مليون حتى ١٠ مليون
- رئيس مجلس الوزراء..... أكثر من ١٠ مليون جنيه

٢- الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين ومتقىين في البلاد عند القدوم والمغادرة

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٢) من الماده (٢٠) من القانون ما يأقى : ما يلى :

(أ) بالنسبة للسياح والعابرين :

ألا تتجاوز الأمتعة الشخصية للسائح أو العابر القادم ما يأقى:

- ١- الملابس الشخصية المستعملة .
- ٢- جميع ما يحمله من آلات تصوير وغير ذلك مما تستعمله هذه الفئه عادة في رحلاتها سواء كانت جديدة أو مستعملة وكذلك الحل والمجوهرات الشخصية التي تكون معه بشرط ألا تكون بقصد الإتجار
- ٣- الأدوية متى كانت للإستعمال الشخصي وطبقا لما تقدرها الجهة الرقابيه المختصه
- ٤- تعديل جديد(قرار وزير المالية رقم ٥٢ في ٣٠ يناير ٢٠٢٣)-الأشياء الجديدة في حدود **خمسة عشر ألف جنيه** وبشرط الا تكون بقصد الإتجار، وتحصل الضريبه الجمركيه وغيرها من الضرائب والرسوم على ما يزيد على حد الإعفاء
- ٥- عدد واحد خرطوشة سجائر (٢٠٠ سجارة) **أو ٢٥ سجارة** **أو ٢٠٠ جرام دخان ، ولتر مشروبات روحيه**
- ٦- **تعديل جديد (قرار وزير المالية رقم ٥٤ في ١٥ فبراير ٢٠٢٤)**
يستبدل بنص البند (أ) من المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها النص الآتي:

(ما يتم شراؤه للإستعمال الشخصي من الأسواق الحره المقامه داخل الدواير الجمركيه وذلك خلال ٤٨ ساعه من وصول الراكب بما لا يجاوز مبلغ ٢٠٠ دولار امريكي، على الا يتتجاوز ما يسمح له بشرائه من اصناف المشروبات الروحيه عن **عدد (٣) لتر** على الأكثر بشرط أن **يسدد عن اللتر الأول والثانى نسبة (١١%)** من الضريبه الجمركيه المستحقة وأن **يسدد نسبة (٩٦٥%)** من الضريبه الجمركيه المستحقة عن **اللتر الثالث وبحد أدنى (١٣) دولار** أو ما يعادله وفقا للقيمه ونوع العمله التي تم البيع بها عن كل لتر ، و(٢) خرطوشة سجائر، ويسمح له بإستبدال (١) لتر فقط من **المشروبات الروحية** بعدد واحد كرتونه من البيرة، ويعامل من لديه جواز سفر خاص بحرى وجواز سفر خاص نفس المعامله على أحدهما ، وفي حالة إستحقاق أحد أفراد الأسره أوكلها للإعفاء المقرر بهذا البند يمنحك حد الإعفاء لكل منهما على حده ولا يجوز جمع قيمة الإعفاء في شيء واحد)

فقره ثابته لم يشملها تعديل : ويمنحك الإعفاء المشار إليه في البند (أ) حال تكرار القدوم بما لا يجاوز (٤) مرات في العام الواحد ، مع إثبات ذلك على جواز السفر أو إدراجها إلكترونيا على منظومة

المصلحة الخاصه بذلك ، وبشرط تواجد صاحب جواز السفر شخصيا في جميع الأحوال، وتحصل الضريبه الجمركيه وغيرها من الضرائب الأخرى على ما يزيد على مبلغ الإعفاء المشار إليه

فقره ثابته لم يشملها التعديل : ويصدر قرار من الوزير بالتنسيق مع وزير السياحه والآثار بتحديد شروط وضوابط الإعفاء بالنسبة للسجاير والسيجار والدخان والمشروبات الروحية والبيره المسموح ورودها ضمن الامتعه الشخصيه للسياح القادمين باليخوت الخاصه بهم

منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩:في إطار متابعة تنفيذ قرار وزير المالية رقم ٥٤ لعام ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

يتم الإلتزام بالآتي :

أولا: تلتزم الإدارات العامة لجمارك الأسواق الحره بالمناطق الجمركيه الثلاث بإن يتم توريد الضريبه الجمركيه وفقا لأحكام الماده ٧٣ (أ/٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها وفقا لقيمة ونوع العمله التي تم البيع بها

ثانيا: يتولى الساده رؤساء الإدارات المركزية بالمناطق الجمركيه الثلاث كل في نطاق إختصاصه بموافاة الإداره المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة ببيان إسبوعي بالضرائب الجمركيه المحصله وفقا لأحكام الماده ٧٣ (أ/٦) المشار إليها بعاليه مبين به العملات الأجنبية المورده .

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقه درءا للمسؤوليه

(ب) بالنسبة للمقيمين :

أن يثبت المغادر الأصناف ذات القيمه في حالة رغبته في إعادتها الى البلاد على النموذج المعد لذلك والا تتجاوز الامتعه الشخصيه للمغادر عند عودته ما يأتى :

- ١- الامتعه الشخصيه والأشياء المثبته بالنماذج المشار اليه
- ٢- **تعديل جديد بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٣-الأشياء الجديدة**
المعده للإستعمال الشخصى كالهدايا في حدود خمسة عشر ألف جنيه وتحصل الضريبه الجمركيه وغيرها من الضرائب والرسوم على ما زاد على حد الإعفاء

٣- عدد واحد خرطوشة سجائر (٢٠٠ سجارة) أو ٢٥ سجارة أو ٢٠٠ جرام دخان،

ولتر مشروبات روحية

٤- ما يتم شراؤه للإستعمال الشخصى من الأسواق الحرء المقامه داخل الدواير الجمركيه وذلك خلال ٤٨ ساعه من وصول الراكب بما لا يجاوز ٣٠٠ دولار أمريكي

على الا يجاوز ما يسمح له بشرائه من اصناف المشروبات الروحية عن لتر و ٢ خرطوشة سجائر والدخان والكولونيا

ويسمح له باستبدال لتر المشروبات الروحية بعدد واحد كرتونه من البيره وبشرط عدم تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في البند (ب/٣) من هذه الماده وتحصل الضريبه الجمركيه وغيرها من الضرائب والرسوم على ما يزيد على المبلغ المشار اليه وفقا للبند ذات الفئه الأعلى من البند المشتراه

ويمنح الإعفاء المنصوص عليه في البند (ب) من الفقره الأولى للعائد بما لا يجاوز **مرتين** في العام مع إثبات ذلك على جواز السفر أو إدراجه إلكترونيا على منظومة المصلحه الخاصه بذلك ، وبشرط تواجد صاحب جواز السفر شخصيا في جميع الأحوال، على أن يعامل من لديه جوازسفر بحرى وجواز سفر خاص نفس المعامله على أحد الجوازين ، وفي حالة إستحقاق أحد أفراد الأسره أو كلها للإعفاء المقرر بالماده يمنح حد الإعفاء لكل منها على حده ، ولا يجوز جمع قيمة الإعفاء في شيء واحد

تعريف الأسواق الحرة

(ماده ١) من قانون الجمارك ٢٠٧ لعام ٢٠٢٠ :

مسلسل ٢٧-الأماكن التي تعرض وتبيع فيها البضائع غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركيه تحت رقابة المصلحة ومسئوليجه المستغله لتلك الأماكن

٣- الأشياء الشخصية المجردة من أي صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية
والعلمية

شروط التطبيق:

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية المنصوص عليها في البند (٣) من الماده (٢٠) من القانون أن تكون هذه الأشياء شخصيه سواء كانت برسم شخص طبيعي أو إعتبرى أو برسم فرقه قوميه تمثل جمهورية مصر العربيه في مسابقات معترف بها من الجهة المختصة

٤- الأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التي سبق تصديرها للخارج بصفة مؤقتة والخاصة بأشخاص يعتبر محل إقامتهم الأصلى في جمهورية مصر العربيه بشرط التحقق من عينيتها

شروط التطبيق:

ا. أن يحرر عنها عند التصدير إستماره ١٢٦ ك.م يثبت فيها البيانات الشخصية للمسافر والبيانات التفصيلية الكافية لإثبات شرط العينيه للأشياء المصدره من أصل يحفظ لدى المصلحة وتقيد بالسجل المعد لذلك، وصوره معتمده تسلم لصاحب الشأن ليتم المراجعة عليها عند العوده

اا. أن يتحقق الجمرك المختص من أن الأشياء الواردة هي ذاتها التي سبق تصديرها من خلال الإستماره ١٢٦ ك.م وشهادة الصادر إذا لزم الأمر .

III. ج - التتحقق من أن لمالك الأشياء الواردة محل إقامه بجمهورية مصر العربيه وفقا لأحكام القوانين المصريه وأن تواجده بالخارج كان بصفه مؤقته .

٥- البضائع التي ترد من الخارج دون قيمة (بدل تالف أو ناقص) عن بضائع سبق توريدتها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة الجمركية عليها ، على أن يكون الإعفاء في حدود الضريبة المسددة

شروط التطبيق:

١. أن تكون الرسالة وارده برسم المستورد الأصلى الثابت إسمه في البيان الجمركي الذي وردت به الرساله الأصليه وأن تكون الضريبه الجمركيه وغيرها من الضرائب والرسوم قد سددت عنها ، وأن يرافق مع البيان الجمركي الفاتوره التي يستدل منها على أن المشمول ببدل تالف أو ناقص عن رساله سبق توريدتها أو رفض قبولها
٢. أن ترد الرساله من نفس المورد وأن تكون وارده بدون قيمة وأن تصل خلال سنه من تاريخ وصول الرساله الأصليه ويجوز مد هذه المده لمدد أخرى لا تجاوز السنه ولأسباب جديه يقبلها الوزير أو من يفوضه
٣. مطابقة الصنف الوارد (بدل تالف أو ناقص) على مستندات البيان الجمركي الوارد به الرساله الأصليه من حيث (الماركه، والمنشأ، والكميه) وتحديد الضريبه الجمركيه المسدده عن الصنف التالف أو الناقص ، وفي حالة إعدام الرساله الأصليه يجب التتحقق من العينيه من خلال بيانات محضر الإعدام، وفي جميع الأحوال يجب التأكد من عدم إسترداد الضريبه الجمركيه وغيرها من الضرائب والرسوم السابق سدادها عن الرساله الأصليه محل إعادة التصدير أو الإعدام .
٤. أن يتحقق الجمرك المختص من إعادة تصدير الرساله الإصليه أو إعادتها تحت الملاحظه الجمركيه قبل تطبيق الإعفاء المقرر بالنسبة لبدل التالف ويجوز أن تتم إعادة التصدير خلال مده لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإفراج عن الرساله الوارده (بدل تالف أو بديل عن رساله سبق رفضها) لأسباب جديه يقبلها مدير عام الجمرك المختص بعد تقديم أحد الضمانات الجمركيه المقرره بمبلغ الضريبه الجمركيه وغيرها من الضرائب والرسوم محل الإعفاء
٥. أن يكون الإعفاء في حدود الضريبه المسدده .

٦- البضائع التي تصدر للخارج ثم يعاد إستيرادها بذاتها

شروط التطبيق:

(أ) الرسائل التي لا تحمل الصفة التجارية:

- يحرر عنها إستماره ١٢٦ ك.م عند التصدير من أصل يحفظ لدى المصلحة وتقيد بالسجل المعد لذلك وصورة معتمده تسلم لصاحب الشأن ليتم المراجعة عليها عند العوده
- بالنسبة للأثار المصريه يجب تقديم شهاده من الجهة المختصه بوزارة السياحة والأثار تفيد أنها آثار مصرية وعنده العوده يجب تقديم شهاده من الجهة المشار إليها تفيد بأن الآثار المعاده هي بعينها التي سبق تصديرها

(ب) الرسائل التجارية التي تصدر للخارج ثم تعاد للبلاد بعينها لرفضها:

١. يتم إعادةتها خلال سنتين من تاريخ تصديرها يجوز مدتها لمده أخرى لأسباب يقبلها الوزير أو من يفوضه

٢. يتحقق الجمرك المختص من أن الأصناف المعاده هي ذات الأصناف السابق تصديرها بعينها من واقع شهادة الصادر وأنها معاده بالحالة التي تم تصديرها بها

٣. يتحقق الجمرك المختص من عدم رد الضريبه الجمركيه وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقه بها أو الضريبه على القيمه المضافه المستحقة أو صرف مبالغ مسانده تصديريه لها عند التصدير.. فإذا تبين أيها من ذلك فلا يفرج عنها إلا بعد تحصيلها

(ج) السيارات المنتجه محلياً والسابق تصديرها للخارج عند إعادة إستيرادها :

١. الا يكون قد تم رد أي ضرائب أو رسوم عند التصدير فإذا تبين ردها فلا يفرج عنها الا بعد تحصيلها

٢. تم مراجعة ومطابقة بيانات السياره على البيانات الوارده بدفتر الملكيه الصادر من الشركه المنتجه والمعتمد من المصلحة عند التصدير على أن يكون شاملاً لكل البيانات المتعلقة بالسياره

٧- المؤن ومواد الوقود والمهماز والمعدات والأجهزة وقطع الغيار اللازمه لسفن أعلى البحار والطائرات وما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها في رحلاتها الخارجية

شروط التطبيق:

أ- المؤن: المأكولات والمشروبات والأصناف التي تدخل في صناعتها اللازمه للركاب والملاحين سواء كانت مخصصه للاستهلاك أو البيع على سفن أعلى البحار والطائرات

ب- مواد الوقود: السوائل والمواد والشحومات وغيرها من مواد الوقود اللازمه لتشغيل سفن أعلى البحار والطائرات ومولدات الطاقه بها

ج - المهام والمعدات والأجهزه وقطع الغيار:

(١) العدد والآلات والأجهزه والمواد اللازمه لتشغيل سفن أعلى البحاراً والطائرة والمبنيه فيما يأتى:

- العدد اليدويه والآلية
- الأجهزه اللاسلكيه ومعدات التامين
- وحدات الإداره الهوائيه
- وحدات الإداره الكهربائيه
- الالات الرافعه الآلية واليدويه التي تستخدم في عمليات رفع وتحميل الحقائب والحاويات
- الباليتات والإلقفال الخاصه بها والحاويات وطلبي التحميل وطلب الشبك ومستلزماتها
- أجهزه قياس وإختبار الطائرات
- نظم وأجهزة العلامات الإرشادية المصممه والمضئه لإرشاد الطائرات على المهبط والممرات ولوازمها
- المواد المستخدمه في الإصلاح
- الأجهزه والمعدات والمساعدات والإتصالات الملاحيه اللازمه للرصد والمراقبه ولوازمها
- وحدات التكييف المتحركه لخدمة الطائرات على المهبط
- معدات خدمة الطائرات على المهبط اثناء الطوارئ
- أوناش ، وسائد هوائيه ، سلام كهربائيه ، رافعات تحميل فوركفت
- نظم وأجهزه ومعدات تناول حقائب الركاب (نظام سيور الحقائب ولوازمها)
- كبارى نقل الركاب والملاحين من مبني المطار إلى الطائرات ولوازمها

(٢) السيارات التالية تستخدم داخل المطارات والمجهزة خصيصاً لإعداد الطائرات للإقلاع:

- سيارات التكييف وسيور العفش والتوايليتات والسلالم ونقل المؤن والإمداد بالمياه
 - السيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بمن فيهم السائق المجهزة لنقل الركاب
- داخل المطار بين الصالات والطائرات

○ وحدات تموين الطائرات بالوقود (سيارات مجهزة لتمويل الطائرات)

- سيارات مجهزة بوحدة إدارة كهربائية
- سيارات مجهزة بوحدة إدارة هوائية
- سيارات مجهزة ومعدة كورش للصيانة
- سيارات نقل الركاب المعاقين داخل المطارات والمجهزة بمجاري ومسارات لتنبيت المقاعد ذات العجلات الخاصة بالركاب المعاقين
- سيارات (دوبل كابينه -فان) مجهزة بمعدات إرشاد للطائرات عند الهبوط والإقلاع
- سيارات ذات إستعمالات خاصة لإزالة المطاط من الممرات لتأمين هبوط وإقلاع الطائرات
- سيارات ذات إستعمالات خاصة مجهزة لقياس الإحتكاك لتأمين حركة الطائرات في المهبط
- سيارات فرش الرغوه لحالات الطوارئ والهبوط الإضطرارى للطائرات
- سيارات الإطفاء المجهزة خصيصاً لإنقاذ الطائرات والتعامل معها أثناء الطوارئ غير المسموح بحركتها على الطرق الأسفليه المعتمده

(٣) جرارت قطر الطائرات وسفن أعلى البحار والمبينه فيما ياتي:

- جرارات سحب الطائرات وجرارات وعربات شحن العفش
- جرارات (قاطرات) قطر سفن أعلى البحار لإعدادها للإبحار أو إنقاذها

(٤) قطع الغيار الخاصه بالأصناف السابقة وكذلك قطع غيار الطائرات وسفن أعلى البحار عدا

المحركات والأجزاء الرئيسية

د- مواد الدعايه والوثائق والمطبوعات الفنيه التي تستخدم على الطائمه أو السفينه

هـ- ما يلزم لاستخدام الركاب والملاحين :

(١) الأدوات والأجهزة اللازمه لتجهيز الوجبات ، وتقديمها لإستهلاكها على السفينه أو الطائمه ،
قطع غيارها

(٢) الأدوات والأجهزه ومعدات النظافه التي تستخدم على السفينه أو الطائمه ، وقطع غيارها
(٣) المعدات والأجهزه والمواد الطبيه للإسعاف والإنقاذ داخل السفينه أو الطائمه ، وقطع
غيارها

(٤) كراسى وأجهزة المعوقين وقطع غيارها

ويقتصر الإعفاء المنصوص عليه في هذه الماده على ما يستخدم منها في **الرحلات الخارجيه** للسفن
والطائرات ،

ويقصد **بالرحلة الخارجيه** الرحله التي تكون نقطة بدايتها أو نهايتها في إقليم دولة أخرى غير إقليم
الدوله المسجله بها الطائمه أو السفينه

و- أن ترد الأصناف السابق الإشاره إليها برسم شركات الخطوط الملاحية (البحريه أو الجويه) ، أو
الشركات العامله في مجال تموين السفن والطائرات وتقديم الخدمات الملاحية في الموانئ البحريه
والجويه

ز- تقديم موافقة الجنه المشرفه (وزارة النقل أو وزارة الطيرات المدني) حسب الإختصاص تفيد
أن الأصناف المستورده مشمول الفواتير وقوائم التعبئه المعتمده منها لازمه لنشاط الشركه
وفي جميع الأحوال يجب على الجهات المستورده للأصناف المعفاه طبقا لهذه الماده تقديم
شهاده جمركيه وفق القواعد العامه لأحكام القانون

ـ- الأمتعة والأدوات الشخصية والأثاث المنزلى والسيارات الخاصة بأعضاء البعثات الدراسية
والدارسين تحت الإشراف العلمي للبعثات الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها ، سواء كان
إيفاد العضو على نفقة الدولة أو منح أجنبية أو على نفقته ، وذلك عند عودته النهائيه بعد إنتهاء
دراسته أو عند عودة أسرته في حالة وفاته

شروط التطبيق:

- I. ألا تزيد قيمة الإعفاء من الضريبة الجمركية على **أربعين ألف جنيه** وذلك بالإضافة إلى إعفاء كمبيوتر شخصي واحد وطابعه وفي حالة زيادة الضريبة الجمركية عن هذا الحد يلتزم المباعوث أو أسرته بسداد ما يزيد عن ذلك
- II. تقديم شهادة من الإداره العامه للبعثات بوزارة التعليم العالى وفقا للنموذج المعد لذلك تفيد الإنتهاء من البعثه وحصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو ما يفيد وفاته قبل إنتهاء دراسته بالخارج
- III. في حالة الشراء من المناطق الحره أو الأسواق الحره يتبعن تقديم شهادة من جمرك الإفراج للأشياء الوارده من الخارج بمبلغ الضريبة الجمركية التي تم الإعفاء منها أو ما يفيد عدم حصوله على الإعفاء
- IV. وفي حالة إستحقاق كلا الزوجين للإعفاء المقرر بالماده يمنح حد الإعفاء لكل منهما على حده ولا يجوز جمع قيمة الإعفاءين في صنف واحد ويكون منح هذا الإعفاء المشار إليه في الفقره الأولى من هذه الماده للمباعوث للأشياء الوارده معه من الخارج أو المشتراه من المناطق الحره أو الأسواق الحره وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ حصول المباعوث على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو تاريخ وفاته ويحوز لوزير المالية او من يفوضه التجاوز عن شرط المده إذا وجد أسباب تبرر ذلك
- ٩- الأمتعة والأدوات الشخصية والأثاث المنزلى الخاص بأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى لجمهورية مصر العربية وموظفي وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ، وموظفى الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات ، والمعارين لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك المصريون العاملون بالخارج بجامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي
- شروط التطبيق:**

- A- بالنسبة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى وموظفى وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج وموظفى الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات:
1. أن يتم الإعفاء عند العوده النهائيه بسبب النقل لوظيفه داخل البلاد أو إنهاء الخدمه أو الإحاله إلى التقاعد أو عودة أسرته في حالة الوفاه

١١. تقديم خطاب من إدارة **السلك الدبلوماسي والقنصلية والتفتیش بوزارة الخارجية** مرفقاً به بيان بالأمتعة الشخصية والأثاث معتمد من رئيس البعثة الدبلوماسية التابع له أو الوكالة أو المنظمة المعنية إليها وترسل صوره منه بعد الإفراج إلى إدارة السلك الدبلوماسي والقنصلية والتفتیش بوزارة الخارجية

بـ- بالنسبة إلى **المعارين** لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك المصريين العاملين في الخارج بجامعة الدول العربية والإتحاد الأفريقي:

١. يجب أن لا تقل مدة الإعارة أو العمل في الخارج عن سنه ميلادي حتى تاريخ العودة النهائي

١١. تقديم شهادة من الجهة المختصة بإجمالي المرتب وبدل التمثيل عن السنة السابقة على صدور قرار النقل أو إنهاء الخدمة على ألا تجاوز قيمة الأمتعة الشخصية محل الإعفاء نسبة ٣٠% من إجمالي المرتب وبدل التمثيل عن السنة السابقة على صدور قرار النقل أو إنهاء الخدمة الموضح بالشهادة المقدمة وتسدد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عما يزيد عن قيمة هذه النسبة

جـ- أن يتم تشحن الأمتعة الشخصية والأثاث محل الإعفاء خلال ستة أشهر من تاريخ الوصول

١٠- ما تستورده القوات العربية والأجنبية والقوة متعددة الجنسيات العاملة في مصر في إطار إتفاقيات مبرمة أو تدريبات أو مناورات مشتركة سواء كان هذا الإستيراد بإسمها أو لحسابها ويكون لازماً للإستعمال الشخصي لأفرادها أو ضرورة لأداء مهامها وبشرط المعاملة بالمثل

شروط التطبيق:

- ترد الرسالة برسم الجهات المحددة بالبند المشار إليه أو لحسابها مع تقديم شهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع تفيد أن الأشياء المستوردة للإستعمال الشخصي لأفراد تلك الجهات أو لازماً لأداء مهامها طبقاً لأحكام الإتفاقيات المبرمة وفي حدود المعاملة بالمثل

١١- ما تستورده المستشفيات الحكومية والجامعية من أجهزة ومعدات ومستلزمات طبية وأدوية ومشتقات الدم وأمصال ووسائل تنظيم الأسرة وألبان الأطفال بإسمها أو لحسابها وذلك وفق ما يصدر به قرار من الوزير المختص

شروط التطبيق:

ن. أن ترد الأصناف برسم وزارة الصحة والسكان أو المستشفيات الحكومية أو الجامعية أو لحسابها مع تقديم ما يفيد ذلك

١١. تقديم شهاده من الوزير المختص بأن الأصناف المستورده أنها لازمه للجهات المشار إليها بالبند (١١) المشار إليه

١٢- الأشياء والجهات التي يصدر بإعفائها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير

شروط التطبيق:

أن ترد الرساله برسم الجهة على أن يقدم طلب الإعفاء بكتاب معتمد من الوزير المختص أو رئيس الجهة الإداريه المختصه للوزير موضحا به الأصناف المطلوب إعفاؤها ومبررات الإعفاء ومدى لزومه لنشاط الجهة

وتتولى وزارة المالية في حالة الموافقه إعداد مشروع القرار اللازム ومذكرته ورفعه إلى رئيس مجلس الوزراء لإستصدار قرار الإعفاء محددا به الأصناف المعفاه وكمياتها

في حالة عدم صدور قرار الإعفاء خلال سنه من تاريخ الإفراج المؤقت تصبح الضريبه الجمركيه واجبة التحصيل

وفي جميع الأحوال يجوز الإعفاء من شرط المعاينة بناء على طلب الجهة موافقة الوزير(آخر فقره من الماده ٢٠ من قانون الجمارك المشار إليه)

مادة (٢١)

تعفى من الضريبه الجمركيه والمعاينه وبشرط المعامله بالمثل وفي حدود هذه المعامله ووفقا لبيانات وزارة الخارجية الحالتان الآتيتان:

١- ما يرد للإستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلی الأجانب العاملين غير الفخريين المقيدين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية ، وما يرد لإزواجهم وأولادهم القصر

شروط التطبيق:

١. أن يكون إسم المستفيد بالإعفاء من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلی (غير الفخريين) مقيد في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية

١١. تقديم إستماره ٤ ك.م المعتمد من إدارة المراسم بوزارة الخارجية ومحدداً بها المعاملة الجمركية طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل

١٢. الحصول على موافقة إدارة إعفاء الدبلوماسيين قبل الإفراج عن السيارة

٢- ما تستوردة السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة

ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الإعفاء طبقاً للبندين السابقين بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي ، وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية ، وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصلية ، ويجوز زيادة هذا العدد بموافقة وزارة الخارجية

شروط التطبيق:

تقديم شهادة من إدارة المراسم بوزارة الخارجية تفيد أن الأشياء الواردہ لازمه للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية أو القنصلية وأن الإعفاء المطلوب مطابق لمبدأ المعاملة بالمثل

تابع القانون: كما يعنى من الضريبة الجمركية وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية وبشرط المعاینة ما يرد للاستعمال الشخصي من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وسارة واحدة للموظفين **الأجانب** العاملين فيبعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند (١) من هذه المادة

شروط التطبيق:

بالنسبة للإعفاء المقرر للموظفين الإجانب العاملين فيبعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند (١) من المادة (٢١) من القانون :

١- تقديم بيان معتمد بالأصناف المعفاه من رئيس البعثه أو القنصلية ومصدق عليه من وزارة الخارجية

(إدارة المراسم)

٢- تقديم موافقة من إدارة إعفاءات الدبلوماسيين بالإفراج عن السيارة

٣- أن ترد الأشياء المعفاه خلال ٦ أشهر من تاريخ وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز بطلب من وزارة الخارجية موافقة الوزير أو من يفوضه مد المهلة لسباب مبرره

الفقره الأخيره من الماده (٢١) من قانون الجمارك: وفي جميع الأحوال تسرى على الأصناف المعفاه بموجب هذه الماده أحکام التصرف المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون ما لم يقضى نظام المعامله بالمثل بغير ذلك

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات تطبيق هذه المادة

مادة (٢٢)

تحصل ضريبه بنسبة (٥٥٪) من القيمة أو بالفئات المقررة بالتعريفة الجمركية ، أيهما أقل ، وذلك على ما يستورد مما يأقى:

إنشاء

١- الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزاؤها التي يقتضيها النشاط ، مما يلزم لإنشاء المشروعات ، وفقا لأحكام قانون شركات المساهمه وشركات التوصيه بالأسهم والشركات ذات المسؤوليه المحدوده وشركات الشخص الواحد ، وكذا المشروعات التي يتم إنشاؤها في المجتمعات العمرانيه الجديده طبقا لأحكام القانون الخاص بها ، ومشروعات الإصلاح والإستزراع التي تقام على الأراضي الصحراويه طبقا للقانون المنظم لها .

إنشاء وتوسيع


٢- الآلات والمعدات ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الإستعمالات الخاصة بالبناء، عدا سيارات الركوب، اللازمة لإنشاء مشروعات التعمير أو التوسيع فيها والتي يتم تنفيذها طبقا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالعمير

إنشاء وتوسيع

٣- الآلات والمعدات والأجهزة الالازمه لإنشاء وتوسيعة المشروعات والمنشآت الفندقيه الخاضعة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقيه والسياحية

شروط التطبيق:

يشترط لتمتع المشروعات والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون بفئة الضريبه الجمركيه المقرره بالماده ما يأقى :



A- تقديم شهاده صادره من الوزارة أو الهيئة المختصه وعلى مسؤوليتها بأحقيه الجهة في التمتع بالفهء الموحده (٥٥٪) بالنسبة إلى الأصناف المستورده والمحدده بالشهاده والفواتير المعتمده منها طبقا لأحكام الماده (٢٢) من القانون

B- معاينة المصلحه للأصناف الوارده للمشروع أو المنشأه كما ونوعا ومطابقتها على مشمول الشهاده المشار إليها والفواتير المعتمده وكذلك على قوائم العبوه المعتمده في حالة ورودها مفككه أو على شحنات جزئيه بعد التركيب والمعاينه ويجب للتمتع بالإعفاء في حالة ورودالأصناف الوارده مفككه أو على شحنات مجزأه تقديم أمانه نقديه أو بخطاب ضمان بنكي ساري المفعول وغير قابل للإلغاء بقيمة الضريبه الجمركيه المعفاه، وذلك لحين التركيب والمعاينه والتشغيل .

مادة (٢٣)

تحصل ضريبه جمركيه بنسبة (٥٥٪) من القيمة وبشرط المعاينة على ما يستورد من :

سيارات الركوب الخاصة التي لا تتجاوز قيمتها أربععمائة ألف جنيه

والسيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بما فيها السائق والسيارات اللازمه لإنشاء الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي أو التوسع فيها طبقا لأحكام القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، على أن تؤدى الضريبه كاملة على ما زاد عن القيمة المشار اليها .

شروط التطبيق:

يشترط لتطبيق الفهء المقرره بالماده (٢٣) من القانون مايلى:

A- تقديم خطاب من الججهه المشرفه على النشاط بوزارة السياحة بإن السيارات الوارده لازمه للإنشاء أو التوسع للشركه المرخص لها وفي حدود الطاقه الإنثائيه أو التوسعيه المصرح بها

B- أن يقتصر استخدام السيارات السياحية المنصوص عليها في البند (A) على النشاط المرخص من أجله

ج- تسدد كامل الضريبه الجمركيه وغيرها من الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها إذا تم التصرف في السياره خلال (٣) سنوات من تاريخ الإفراج

- تسدد بنسبة (٤٠%) من تلك الضرائب إذا تم التصرف خلال السنن الرابعه
- تسدد بنسبة (٢٠%) منها إذا تم التصرف خلال السنن الخامسه

وذلك بشرط التحقق من إستعمال السياره الإستعمال الفعلى الدارج في المجال المرخص به والذي يتناسب مع حجم حركة العمل بالشركه المؤيد بالمستندات .

شرط القيمه المنصوص عليه في الماده (٢٣) من قانون الجمارك

اللائمه : (ماده ٨٧): يسري شرط القيمه المنصوص عليه في الماده ٢٣ من قانون الجمارك على سيارات الركوب الخاصه فقط

مادة (٢٤)

تخصيص الإعفاءات الجمركيه للأحكام الآتية :

بند ١- **يحظر التصرف** في البضائع المعفاة سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً أو بتحفيضات في التعريفة الجمركيه بأى نوع من أنواع التصرفات **الناقلة للملكية** لغير الأشخاص أو الجهات التي تتمتع بذات الإعفاء

أو إستعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء أو التخفيض من أجلها

إلا بعد موافقة المصلحة وسداد الضريبه الجمركيه وجميع الضرائب والرسوم الأخرى حال إستحقاقها، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

من الماده (٢٤) من القانون

(حظر التصرف)

قانون الجمارك (ماده ٧٧) : يعد تهريباً الأفعال الآتية:

منها:

- مسلسل (٩) التصرف الناقل للملكيه في البضائع المفروج عنها وفق أحد الأنظمه الخاصة أو المفروج عنها معفاه كلياً أو جزئياً أو محظور التصرف فيها وفقاً للقوانين النافذة دون موافقة المصلحة وسداد الضرائب والرسوم المستحقة وإستيفاء الشروط الإستيراديه

- مسلسل (١١) حيازة السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحيه المعفاه من الضريبه الجمركيه بقصد البيع أو عرضها للبيع بأى وسيلة أو وجودها في المحال العامه

التنفيذيه : (ماده ٩٠)

يحظر التصرف الناقل للملكيه في البضائع المعفاه وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذه اللائحة سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً أو بتخفيفات في التعريفه الجمركيه لغير الأشخاص أو الجهات التي تتمتع بذات الإعفاء أو إستعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء أو التخفيف من أجلها ، إلا بعد موافقة المصلحة وسداد الضريبه الجمركيه وغيرها من الضرائب والرسوم حال إستحقاقها **ويعتبر التصرف الناقل للملكيه بدون إخطار مصلحة الجمارك تهرباً جمركياً**

ولا يدخل في مفهوم التصرف الناقل للملكيه:

- إعادة التصدير للخارج

- أولaren للبنوك

- أوالتأجير التمويلي لشخص يتمتع بذات الإعفاء ويعمل في ذات النشاط المعفى

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد قيمة الضريبه الجمركيه وغيرها من الضرائب والرسوم التي تحصل بسبب التصرف أو الإستعمال في غير الأغراض عن قيمة **الضرائب التي سبق الإعفاء منها**

قانون الجمارك (ماده ٧٨): مع عدم الإخلال بإى عقوبه أشد يعاقب عليها قانون آخر يعاقب كل من قام بالتهريب بالحبس وبالغرامه التي لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

فإذا كان التهريب بقصد الإتجار كانت العقوبه الحبس مده لا تقل عن ٣ سنوات ولا تجاوز ٥ سنوات وبالغرامه التي لا تقل عن ٢٥٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ٢٥٠٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

العقوبتين

وفي جميع الأحوال يحكم على الفاعلين والشركاء وممثلي الأشخاص الإعتبارية المسؤولين عن الإداره الفعلية التي تم إرتكاب الجريمه لصالحها متضامنين **بتعويض يعادل مثل الضريبه الجمركيه المتهرب منها**

فإذا كانت البضائع موضوع الجريمه من البضائع الممنوعه كانت العقوبه الحبس مده لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبتعويض يعادل مثل قيمتها أو مثل الضريبه المستحقة أيهما أكبر وفي هذه الحاله يحكم بمصادره البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز للمحكمه الحكم بمصادرة البضائع المضبوطه إذا لم تكن من البضائع الممنوعه وكذا وسائل النقل والأدوات والمواد التي إستعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت بمعروفة مالكيها لهذا الغرض

ويضاف التعويض في الحالات السابقه إذا سبق للمتهم أرتكاب جريمة تهريب اخرى خلال الخمس سنوات السابقه وصدر فيها حكم بات بالإدانه أو تم التصالح فيها ولا يحول دون الحكم بالتعويض والمصادره الحكم بعقوبة الجريمه الأشد في حالات الإرتباط وتنظر قضايا التهريب أمام المحاكم على وجه الإستعجال

وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهريب الجمركي جريمه مخله بالشرف والأمانه من الماده (٢٤) من القانون

حظرالاستخدام في غير الغرض

(ماده ٨٨ من اللائحة التنفيذية) يعتبر إستعمال البضائع المعفاه كلياً أو جزئياً أو المتمتعه بتحفيضات جمركيه خلال مده الحظر المنصوص عليها في الماده (٢٤) من قانون الجمارك بواسطه نفس الشخص الذي تقرر له الإعفاء أو التيسير ولكن في غير الغرض المعفاه من أجله أو بواسطه أشخاص أو جهات غير التي تقرر لها الإعفاء أو التيسير من قبل **مخالفه الضوابط** المقرره للإعفاء المنصوص عليها بالماده (٧٤) من قانون الجمارك

قانون الجمارك (ماده ٧٤): يعاقب بغرامه تعادل مثل الضريبه الجمركيه المعرضه للضياع كل من إرتكب أحد الأفعال الآتيه :

- ١ - تقديم بيانات غير صحيحة عن صنف البضائعه أو منشأها

٢- مخالفه الضوابط والإجراءات الجمركيه المقرره بشأن البضائع العابره (الترانزيت)
والمستودعات والمناطق الحره والمناطق الإقتصاديه ذات الطبيعة الخاصه والأسوق
الحره والسماح المؤقت والإفراج المؤقت **والاعفاءات** أو غيرها من النظم الجمركيه
الخاصه

كما تفرض غرامه تساوى نصف الضريبه الجمركيه المعرضه للضياع في حالة تقديم بيانات عن
القيمه للأغراض الجمركيه على نحو ينقصها بما يجاوز ٢٠% بشرط أن تلتزم المصلحه باتفاقية
التقييم للأغراض الجمركيه

(ماده ٧٥) قانون الجمارك: يعاقب بغرامه تعادل **مثيل الضريبه الجمركيه** كل من خالف
أحكام الماده (٨) والبندين (٢،٥) من الماده (٢٤) من هذا القانون أو الإمتناع عن تقديمها ،
إذا تعذر إجراء التدقيق والمراجعه اللاحقه لمنع صاحب الشأن تنفيذ الإذن المشار إليه
بالماده (٩) من هذا القانون ، فرضت غرامه مقدارها عشرون الف جنيه عند كل إمتناع مالم
توجد أسباب مبرره تقبلها المصلحه

(ماده ٨) من قانون الجمارك : يلتزم المستوردون والمصدرون والمخلصون وشركات الملاحة
والنقل ومكاتب وشركات الأشخاص الطبيعيه والإعتباريه وغيرهم من لهم صله بالعمليات
الجمركيه الإحتفاظ بالأوراق والسجلات والدفاتر والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه
العمليات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج ، وبالنسبة للسجلات من تاريخ التأشير
عليها بانتهاها أو قفلها ، وعلى كل حائز لبضائع أجنبية بقصد الإتجار الإحتفاظ بالمستند الدال
على مصدرها

البند(٢) من الماده ٢٤ من قانون الجمارك: يسرى هذا الإعفاء لمدة خمس سنوات من
تاريخ الإفراج ، وتحصل جميع الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها إذا لم تستعمل تلك
البضائع الإستعمال المعتمد في الغرض المعفاه من أجلة ، إلا إذا حال مانع دون إستعمالها
من الشخص المعفى فيما أعييت من أجلة بسبب قوة قاهره أو حادث جرى أو بسبب مبرر
يقبله الوزير أو من يفوضه **فتوقف مدة الحظر** ليبدأ حسابها من تاريخ زوال هذا السبب

(ماده ٨٩ من اللائمه): للوزير أو من يفوضه لأسباب مبرره وقف حساب مدة الحظر المنصوص
عليها في الماده (٢٤) من القانون إذا حال مانع دون إستعمال البضائع الإستعمال المعتمد في الغرض
المعفاه من أجله ليبدأ حسابها من تاريخ زوال هذا السبب

بند ٣ من الماده (٢٤) - يحظر الإفراج عن السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحيه المufاه من الضريبه الجمركيه بموجب هذا القانون أو بقوانين وقرارات أخرى ما لم يكن ملصقا عليها العلامه المميذه الداله على إعفائها من هذه الضريبه والتى تحددها المصلحة .

اللائـه (مـادـه ٩١): يحدد بقرار من رئيس المصلـه بالـتنـسيـق مع مصلـه الضـرـائب المـصـرىـه تصـمـيم طـابـع البـنـدرـول أو العـلامـه المـمـيـزـه الدـالـه عـلـى الإـعـفـاء لـلـصـق عـلـى السـجـائـر وـالـسـيـجـار وـالـدـخـان وـالـمـشـرـوبـات الرـوـحـيـه المـفـرـج عـنـها مـعـفـاه من الضـريـبـه الجـمـرـكـيـه .

بـند ٤ من المـادـه (٢٤) - لا تـشـمـل عـبـارـة وـسـائـل النـقـل الـوارـدة فـي هـذـا القـانـون سـيـارـات الرـكـوب ، ولا تعـفـى إـلـا إـذ نـص عـلـيـها صـراـحة

بـند ٥ من المـادـه (٢٤) - تـلـتـزم الجـهـات المـعـفـاه بـإـمـساـك سـجـلـات وـدـفـاـتـر مـنـظـمـه وـأـمـينـه تـخـضـع لـرـقـابـة المـصـلـحـه لـلـتـأـكـد مـن إـسـتـعـمـال الأـصـنـاف المـعـفـاه فـي الغـرـض التـى أـعـفـيـت مـن أـجـلـه وـفـقـاـلـى الشـرـوـط التـى تـحدـدـها اللـائـه التـنـفـيـذـيـه لـهـذـا القـانـون ، وـيـسـتـثـنى مـن ذـلـك الأـصـنـاف التـى تم أـعـفـاؤـها لـأـغـرـاض التـسـلـيـح أو الدـفـاع أو الأـمـن

وـلـا تـسـرـى أحـكـام هـذـا المـادـه عـلـى البـنـود مـن ١ إـلـى ١٠ مـن المـادـه رقم (٢٠) مـن هـذـا القـانـون

الـلـائـه (مـادـه ٩٢): تـلـتـزم الجـهـات المـعـفـاه بـإـمـساـك سـجـلـات وـدـفـاـتـر مـنـظـمـه وـمـرـقمـه تـعـتمـدـ من المـصـلـحـه وـتـخـضـع الـقـيـودـات بـهـا لـمـرـاقـبـة المـصـلـحـه لـلـتـأـكـد مـن إـسـتـعـمـال الأـصـنـاف المـعـفـاه فـي الغـرـض الذـى أـعـفـيـت مـن أـجـلـه ، وـيـجـب أـن تـتـضـمـن هـذـه الدـفـاـتـر رقم وـتـارـيخ الـبـيـان الجـمـرـكـيـه الذـى تم بـمـوجـبـه الإـفـرـاج عـن الأـصـنـاف المـعـفـاه ، وـرـقـم وـتـارـيخ قـسـيـمة السـدـاد، وـرـقـم وـتـارـيخ ضـم الأـصـنـاف المـعـفـاه إـلـى العـهـدـه المـخـزـنـيـه لـتـلـكـ الجـهـات وـنـظـامـ الصـرـفـ منـهـا .

ويـسـرـى إـلـتـزـامـ المـنـصـوصـ عـلـيـه فـي الفـقـرـه الـأـوـلـى مـن هـذـا المـادـه عـلـى الشـرـكـات وـالـجـهـاتـ العـاـمـلـهـ فـي مجال تـموـينـ السـفـنـ وـالـطـائـراتـ ، وـتـقـدـيمـ الخـدـمـاتـ الـمـلاـحـيـهـ فـي المـوـانـئـ الـبـحـرـيـهـ أوـ الـجـوـيـهـ .

وـعـلـى الشـرـكـاتـ المـرـخصـ لـهـا بـالـعـمـلـ فـي مجال النـقـلـ السـيـاحـيـ إـمـساـك سـجـلـات وـدـفـاـتـر مـنـظـمـه مـعـتـمـدـهـ مـنـ كـلـ مـنـ وزـارـةـ السـيـاحـهـ وـالـمـصـلـحـهـ تـقـيـدـ بـهـا تـحـركـاتـ السـيـارـاتـ المـفـرـجـ عـنـها طـبقـاـ لـلـمـادـه (٢٣) مـنـ القـانـونـ.

وتتولى المصلحة بالتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة السياحة إستحداث نظام إلكتروني تدرج عليه شركات النقل السياحي تحركات السيارات ،وذلك بدلاً من النظام الدفترى المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة.

اللائحة (ماده ٩٤): على المصلحة إمساك سجلات دفترية أو إلكترونية للإعفاءات والتيسيرات الجمركية المنصوص عليها في القانون ، على أن يكون من بين هذه الدفاتر دفترًا عاماً للإعفاءات تقييد فيه قيمة الأصناف المغفاه والجهات الواردة لها هذه الأصناف وقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي يتم تحصيلها ، والجهات المقرر لها التيسير ونوع التيسير الممنوح ، كما تخصص المصلحة دفترًا خاصًا لكل جهة من الجهات المغفاه أو لكل غرض من أغراض الإعفاء تقييد فيه قيمة الأصناف المغفاه وقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي أُعفيت منها .

اللائحة (ماده ٩٣) على الجهات المتمتعة بإعفاءات أو تخفيضات جمركية بمقتضى القانون أو القوانين والقرارات الأخرى إخطار المصلحة عند تغيير محل مزاولة النشاط وذلك خلال شهر من إجراء التغيير وكذا بصورة من توجيهات المختصين بأعتماد طلبات الإعفاء أو التخفيض .

ثالثاً قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٢٠١٨ السنة رقم

(٣١) مادة

بند (٣)

تعفى من الضريبة الجمركية التجهيزات والمعدات والمواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة وللألات والأدوات الخاصة والأجهزة التعويضية وأجهزة التقنيات والمعينات المساعدة وقطع غيارها الخاصة بالأشخاص ذوى الإعاقة إذا كان مستوردها شخصاً ذا إعاقة بعرض إستعماله الشخصى أو جمعية أو مؤسسة أو جهة من الجهات المعنية بتقديم أو توفير هذه الأشياء طبقاً لأحكام قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من مؤسسات العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لعام ٢٠١٧

بند (٤)

تعفى السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لـاستخدام الأشخاص ذوى الإعاقة من الضريبة الجمركية أياً كان نوعها وضريبة القيمة المضافة المقررة عليها وذلك بالشروط المقررة في البند (٣) من هذه المادة على أن يكون الإعفاء للشخص ذى الإعاقة أياً كانت إعاقته سواء قاصراً أو بالغاً وذلك عن سيارة أو وسيلة واحدة كل (٥) سنوات ولا تجوز قيادتها أو إستعمال هذه السيارة أو الوسيلة الا من الشخص ذى الإعاقة إذا كانت حالة تسمح بذلك على النحو الذى تحدده الجهة المنوط بها إصدار رخصة القيادة (أو) من سائقه الشخصى المؤمن عليه أو من أحد أقاربه من الدرجة الأولى إذا كان قاصراً أو كانت حالة لا تسمح بقيادة السيارة بنفسه

ولا يجوز التصرف في هذه السيارة أو الوسيلة خلال (٥) سنوات من تاريخ الإفراج الجمركي عنها بأى صور من صور التصرف سواء تم بتوكيل أو بالبيع الإبتدائى أو النهائي أو غيره أو إستعمالها في غير الغرض المخصصة ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم المقررة

تم النشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لنشره

تم تصديق رئيس الجمهورية عليه ونشر بالعدد (٧) مكرر

بالجريدة الرسمية في ٢٠١٨/٢/١٩

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ديسمبر لعام ٢٠١٨

(ماده ٥)

يكون إعتماد التقرير الطبي والتشخيص الطبي للشخص ذى الإعاقة بكافة مستشفى ووزارة الصحة والهيئات التابعه لها والمستشفيات الجامعية والمستشفيات التابعه للقوات المسلحة والشرطه بمعرفة لجنه طبيه ثلاثيه متخصصه تتولى إعتماد التقرير الطبي أو التشخيص الطبي الصادر عن ذات المستشفى ، ويصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من مدير المستشفى المختص ، وللجننه أن تستعين بمن تراه من المختصين والخبراء لإنجاز إعمالها .

فقره مضافه نصها الآتي : " ويعفى ذوو الإعاقات الشديده (المستوى الثالث) من إعتماد التقرير الطبي والتشخيص الطبي لهم من اللجننه المشار إليها في الفقره الأولى من هذه الماده "

هذه الفقره مضافه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء برقم ٨٢٠ لعام ٢٠٢٠ في ٣١ مارس عام ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الشخص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٨ الصادره بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لعام ٢٠١٨) تضاف فقره ثانيه إلى الماده (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المشار إليها

(مادة ٧٥)

معدله بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠٠ لسنة ٢٠٢٤ والصادره في ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٤

نشر في الجريده الرسميه العدد ٤٢ (مكرر) في ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٤

يستبدل بنص الماده (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المشار إليه النص الآتي:

يشترط لتطبيق الإعفاء من الضريبه الجمركيه وضريبه القيمه المضافه المقرره على السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لإستخدام الأشخاص ذوى الإعاقة الوارد بالبند (٤) من المادة (٣١) من القانون ما يلى:

- ١ - حصول الشخص المتقدم على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالصحة .

- ٢- ورود تقرير طبى من المجالس الطبية المتخصصة أو المجلس الطبى المختص الذى تحدده الوزارة المختصة بالصحة يتضمن البيانات الخاصة بالشخص ذى الإعاقة ويحدد مدى قدرته على القيادة بنفسه أو من خلال شخص آخر.
- ٣- ورود السيارة أو وسيلة النقل الفردية من الخارج مباشرة برسم الشخص ذى الإعاقة **ولا يجوز** ورود السياره أو وسيلة النقل الفردية من المناطق الحره
- ٤- الا تتجاوز السعة اللترية للسيارة ١٢٠٠ سى سى بالنسبة للسيارات ذات محرك بنزين او سولار او هجين والا تكون من السيارات ذات المحرك التربو والا تتجاوز القدرة بالنسبة للسيارات ذات المحرك الكهربائي ٢٠٠ كيلو وات
- ٥- الا تقل سنة صنع السياره ووسيلة النقل الفردية عند التمتع بالاعفاء عن الثلاث السنوات السابقة بما فيها سنة الصنع
- ٦- تقديم إقرار من طالب الإعفاء يفيد عدم سابقة تمنعه بإعفاء جمركي عن سيارة أو وسيلة نقل فردية خلال السنوات الخمس السابقة على طلب الإعفاء
- ٧- عدم الجمع بين الإعفاء المشار اليه وآية إعفاءات مقررة بموجب قوانين أخرى
- ٨- ان يكون لدى طالب الإعفاء أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى حساب بنكى مفتوح لدى بنك ناصر الاجتماعي أو أحد البنوك المعتمدة من البنك المركزى قبل تقديم طلب الإعفاء بعام على الأقل ومودع بهذا الحساب مبلغ لا يقل عن ثمن السياره عند التمتع بالإعفاء
- ٩- عدم قبول تحرير توكيلات لإدارة السيارة أو وسيلة النقل الفردية المرخصة باسم الشخص ذى الإعاقة بالشهر العقارى

وفي حالة ثبوت قيام الشخص ذى الإعاقة ببيع السياره أو وسيلة النقل الفردية أو تسليمها لغير مستحق لقيادتها وذلك خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ الإفراج الجمركي عنها فإنه يلتزم بسداد قيمة الضريبه الجمركيه وضريبة القيمه المضافه المقرره عليها بالإضافة لاتخاذ الإجراءات المقرره لتطبيق حكم المادة (٧٥) من قانون الجمارك المشار إليه

(٧٦) مادة

يلتزم الشخص ذو الإعاقة مالك السيارة المغفاة من الضريبه الجمركيه بوضع الإشارة والعلامات التي تصدرها وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة المالية الدالة على تميز هذه السيارة

رابعاً: إعفاءات بموجب الاتفاقيات الدولية

يتم تناولها في ماده علميه منفصله

خامساً: إعفاءات بموجب قوانين أخرى

(١) قانون الاستثمار رقم ٧٢ لعام ٢٠١٧

ماده (١٠):

---- وتسري على الشركات والمنشآت الخاضعه لهذا القانون أحكام الماده (٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركيه الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الخاصه بتحصيل ضريبه جمركيه بفئه موحده مقدارها (٢%) إثنان بالمائه من القيمه ، وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزه لازمه لإنشائها

كما تسري هذه الفئه الموحده على جميع ما تستورده الشركات والمنشآت التي تعمل في مشروعات المرافق العامه من آلات ومعدات وأجهزه لازمه لإنشائها أو إستكمالها .

ماده (٣٢):

خاصه بالترخيص بإنشاء مناطق تكنولوجيه في مجال صناعة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات .

رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة وبطلب من الوزير المعنى بشئون الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، الترخيص بإنشاء مناطق تكنولوجيه في مجال صناعة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات،ولا تخضع جميع الأدوات والمهماز والآلات اللازمه لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات المتواجده داخل المناطق التكنولوجيه بجميع أنواعها للضرائب والرسوم الجمركيه وفقا للشروط والإجراءات التي تبيّنها هذه اللائحة.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لعام ٢٠١٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لعام ٢٠١٧

ماده (٧١):

يسري على المناطق التكنولوجيه أحكام المادتين (٦٦،٧٦) من هذه اللائحة

ولا تخضع الآلات والمعدات والأدوات والمهام الالزمه لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق التكنولوجيه للضرائب والرسوم الجمركيه ، ويكون الإفراج عن تلك الآلات والمعدات والإدوات والمهام وفقا للإجراءات الجمركيه التي يحددها وزير الماليه .

(٢) قانون رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٢٠

يإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الإهلي

نشر في الجريده الرسميه العدد ٣٣ مكرر (ب) السنه الثانيه والستون في ١٩ أغسطس عام ٢٠١٩

(ماده ١٧)

مع عدم الإخلال بأى مزايا منصوص عليها في قانون آخر تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأه وفقا لأحكام هذا القانون بالمتى الآتيه :

٥-الإعفاء من الضرائب الجمركيه والرسوم الأخرى المفروضه على ما تستورده من معدات وآلات وأجهزه ولوازم إنتاج وسيارات ، وكذا ما تتلقاه من هدايا ومعونات من الخارج ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المختص وعرض وزير الماليه وبشرط أن تكون هذه الأشياء لازمه لنشاطها الأساسي

ويحظر التصرف في الأشياء المعمره منها التي تحدد بقرار من الوزير المختص بالإتفاق مع وزير الماليه وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركيه المستحقه عليها

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

يإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي

الصادر بالقانون رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٢٠

(ماده ٤٨)

يجوز للجمعيه في أحوال تلقيها هدايا أو هبات أو إستيراد معدات وآلات وأجهزه ولوازم إنتاج وسيارات أن تطلب الإعفاء الجمركي عنها بطلب تتقدم به إلى الوحده أو الوحده الفرعيه بحسب الأحوال وفقا للنموذج المرافق لهذه اللائحة

إذا تبين أن الأشياء المطلوب إعفاؤها لازمه لنشاط الجمعيه أحال الوزير المختص الطلب إلى وزير المالية للعرض على رئيس مجلس الوزراء لاستصدار قرار الإعفاء

على أن يتضمن الطلب تعهد مجلس إدارتها آداء الضرائب والضريبه الجمركيه المستحقه إذا رفض طلب الإعفاء ، أو إعادة تصديرها

(٣) قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

بشأن إصدار قانون الرياضه

ماده (٩) :

تعتبر الهيئات الرياضيه المشهه وفقا لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصه ذات النفع العام وتتمتع فيما عدا ما ورد في شأنه نص خاص بالإمتيازات الآتية :

٥-الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركيه بالنسبة للأدوات والمهماه المستورده لحسابها ،والتي تلزم لممارسة نشاطها ، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بناء على طلب رئيس الجنه الإداريه المختصه ،كما تعفي من هذه الضرائب والرسوم الأدوات والمهماه التي تستوردها الجنه الإداريه المركزيه لصالح أنشطة الشباب

ويحظر التصرف فيما تم إعفاؤه لجهه غير معفاه قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإعفاء مالم يتم دفع الضرائب والرسوم المستحقه عنها

(٤) قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨

بإصدار قانون حواجز العلوم والتكنولوجيا والإبتكار

نشر بالجريدة الرسميه - العدد ١٦ مكرر (أ) في ٢١ أبريل سنة ٢٠١٨

في الماده الرابعه من الإصدار صدر في ٢١ أبريل ٢٠١٨ وينشر بالجريدة الرسميه ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

ماده (٧) :

تعفى هيئات التعليم العالي والبحث العلمي من آداء الرسوم الجمركيه والضرائب بما فيها الضريبه على القيمه المضافه وذلك على الأدوات والأجهزه والمواد المستورده اللازمه للمشروعات البحثيه

ويشترط لمنح الإعفاء المشار إليه أن تقدم الهيئات المذكورة إقراراً يفيد بأن هذه السلع والأدوات والأجهزة لازمه لتنفيذ مشروعاتها البحثية

ويكون الإعفاء بالاتفاق بين الوزير المختص ووزير المالية ، على أن يبدى وزير المالية رأيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إرسال الأوراق إليه ، ويعتبر مضى هذه المدة دون رد منه بمثابة الموافقة

ومع عدم الإخلال بـ أي عقوبات مقرره في هذا الشأن ، تستحق الضرائب والرسوم على السلع المعفاه إذا تم التصرف فيها للغير خلال خمس سنوات من تاريخ تتمتعها بالإعفاء .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠١٩

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حواجز العلوم والتكنولوجيا والإبتكار

ال الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨

ماده (٦) :

مع مراعاه أحكام الماده (٧) من القانون يتعين على الهيئة تقديم طلب الإعفاء للوزارة المختصه مرفقا به كافة المستندات اللازمه ، ومنها على الأخص ما يأتي :

١ - بيان معتمد من جمرك الإفراج المختص موجه للإدارات العامه للإعفاءات الخاصه بمصلحة الضرائب المصريه (قيمه مضافه) موضحها به قيمة الأصناف المطلوب إعفاوها ، والضريبه المستحقه ، ومشمول الرساله، وتاريخ الإفراج، وإسم الجهة المفرج لصالحها

٢ - إقرار تعهد بمقتضاه الهيئة المستفиде من الإعفاء بأن السلع والأدوات والأجهزة المستورده لازمه لتنفيذ مشروعاتها البحثية

(٥) القانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٩

بإنشاء هيئة تمويل العلوم وتقنولوجيا الإبتكار

ماده (١٣) :

تعفى الهيئة من آداء الرسوم الجمركيه والضرائب بما فيها الضريبه على القيمه المضافه وذلك على الآدوات والأجهزة والمواد المستورده اللازمه للمشروعات البحثيه بشرط أن تقدم الهيئة إقراراً يفيد بأن هذه السلع لازمه لتنفيذ مشروعاتها البحثية

ويكون الإعفاء بالاتفاق بين الوزير المختص بالبحث العلمي ووزير المالية ، على أن يبدى وزير المالية رأيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إرسال الأوراق إليه ، ويعتبر ماضى هذه المدة دون رد منه في حكم المواقفه

وتستحق الضرائب والرسوم على السلع المعفاه إذا تم التصرف فيها للغير خلال خمس سنوات من تاريخ الإعفاء

(٦) قانون إنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٧

ماده (٧):

يعفى ما تستورده الهيئة من الأدوات والأجهزة والمواد اللازمه لمشروعاتها من الضرائب الجمركيه وغيرها من الضرائب والرسوم ، كما تعفى ما تستورده الشركات والهيئات والجهات المتعاقده مع الهيئة من الآلات والمعدات والأدوات والسيارات بجميع أنواعها ووسائل النقل والمهام والمنقولات الأخرى من الضرائب الجمركيه وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك كله بشرط المعاينه ، وبناء على قرار الهيئة بإن السلع المعفاه مستورده ولازمه لتنفيذ مشروعاتها وتستحق الضرائب والرسوم على هذه السلع المعفاه إذا تم التصرف فيها للغير خلال خمس سنوات من تاريخ تمتها بالإعفاء

ويتعفى المقاولون والمقاولوم من الباطن من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تنفيذ إلتزاماتهم طبقا للعقود الخاصه بتنفيذ مشروعات الهيئة .

كما تعفى مشروعات تنفيذ او تشغيل او ادارة المحطات النووية من جميع الضرائب والرسوم .

وبذلك تكون قد إنتهينا من إستعراض مادة الإعفاءات الجمركيه نرجو أن تكون قد وفقنا في العرض والتبسيط مع كافة الإمكانيات الطيبة أن يعود هذا العمل بالنفع على كل من له علاقه بالعمل الجمركي من عاملين ومتدررين ومستخلصين وأصحاب الشأن.

أسئلة

اختر الاجابة الصحيحة :

(١) يعتبر من المصادر التشريعية للاعفاءات الجمركية :

- (a) اتفاقيات البترول
- (b) قانون التجارة
- (c) اللائحة الاستيرادية

(٢) يعتبر من المصادر التشريعية للاعفاءات الجمركية :

- (a) قانون التجارة
- (b) القرارات الوزارية
- (c) الاتفاقيات الدولية

(٣) يعتبر من المصادر التشريعية للاعفاءات الجمركية :

- (a) القرارات الوزارية
- (b) قانون الجمارك ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٢٠

(٤) يعتبر من الادهاف العامة للاعفاءات الجمركية :

- (a) اهداف اجتماعية
- (b) اهداف اجرائية
- (c) اهداف رياضية

(٥) يعتبر من الادهاف العامة للاعفاءات الجمركية :

- (a) اهداف اقتصادية
- (b) اهداف سعرية
- (c) اهداف سياحية

(٦) يعتبر من الادهاف العامة للاعفاءات الجمركية :

- (a) اهداف امنية
- (b) اهداف سياحية
- (c) اهداف تجارية

(٧) يعتبر من الادهاف العامة للاعفاءات الجمركية :

- (a) اهداف جمركية
- (b) اهداف اجرائية
- (c) اهداف سياسية

(٨) يعتبر من الادهاف العامة للاعفاءات الجمركية :

- (a) اهداف اقتصادية
- (b) اهداف سياسية
- (c) اهداف امنية
- (d) كل ما سبق

(٩) من الاصناف المغفاه من شرط المعاينة طبقاً لقانون الجمارك ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٢٠ :

- (a) واردات وزارة الدفاع
- (b) واردات شركات الاستثمار
- (c) واردات شركات السياحة

(١٠) الاصناف المغفاه والتي من الممكن اعفائها من شرط المعاينة طبقاً لقانون الجمارك ٢٠٠٧ لسنة :

: ٢٠٢٠

- (a) واردات وزارة الصناعة

- (b) واردات هيئة الامن القومي
(c) واردات شركات الاستثمار
- الاصناف المغفاه والتي من الممكن اعفائها من شرط المعاينة طبقاً لقانون الجمارك ٢٠٧ لسنة ٢٠٢١ :
- (a) واردات وزارة التجارة
(b) واردات السفارات الاجنبية
(c) واردات وزارة الخارجية
- الاصناف المغفاه للجهات الواردة بالمادة ١٩ من قانون الجمارك ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ مغفاه من :
- (a) الضرائب الجمركية
(b) شرط المعاينة
(c) امساك دفاتر منظمة
(d) كل ما سبق
- يسمح للسائح او العابر القادم لجمهورية مصر العربية :
- (a) ١ لتر مشروبات روحية
(b) ٢ لتر مشروبات روحية
(c) ٣ لتر مشروبات روحية
- يحق قبول الاهداء للرسائل الواردة هدايا ومنح للحكومة والتي تجاوزت فيمتها ١٥ مليون جنيه من :
- (a) رئيس الجهة الادارية
(b) الوزير المختص
(c) رئيس مجلس الوزارة
- يسمح للسائح او العابر عند القدوم الشراء من الاسواق الحرة في حدود مبلغ :
- (a) ١٠٠ دولار
(b) ٢٠٠ دولار
(c) ٣٠٠ دولار
- يشترط للافراج عن الاصناف المغفاه للقوات المسلحة بدون معاينة تقديم استماره:
- (a) ١٢٦ ك.م
(b) ٤ ك.م
(c) ١١ ك.م
- اهم شروط تطبيق الاعفاءات الجمركية على ما يرد للسفارات الاجنبية للاستعمال الرسمي تقديم :
- (a) استماره ١١ ك.م
(b) استماره ٢٦ ك.م
(c) استماره ٤ ك.م
- اعفاء الامتعة الشخصية لاعضاء السلك الدبلوماسي الاجنبي يتحقق :
- (a) هدف اقتصادي
(b) هدف اجتماعي
(c) هدف سياسي
- الاستماره التي يشترط تحريرها بالنسبة للصادرات المؤقتة والتي ستعود مرة اخرى للبلاد :
- (a) استماره ٤ ك.م
(b) استماره ١٢٦ ك.م
(c) استماره ١١ ك.م
- الامتعة الشخصية للحاصلين على الدكتوراه من الخارج عند عودتهم نهائياً للبلاد معفاه :
- (a) اعفاء كلى

- (٢١) الاعفاءات الجمركية الخاصة بالمبعوثين الحاصلين على درجة الدكتوراه من الخارج هي :
 a) لا تزيد عن ٤ ألف جنيه من الضريبة الجمركية
 b) لا تزيد عن ٢٠ ألف جنيه من الضريبة الجمركية
 c) جزء من القيمة المقبولة جمركيا

(٢٢) يتم اعفاء المؤمن ومواد الوقود للطائرات وسفن اعلى البحار طبقاً لقانون الجمارك في رحلاتها :
 a) الداخلية
 b) الخارجية
 c) الداخلية والخارجية

(٢٣) الرسائل التجارية التي تصدر للخارج ثم تعاد للبلاد بعينها لرفضها تعفي من الضرائب الجمركية بشرط :
 a) اعادتها خلال سنة من التصدير
 b) خلال سنتين من التصدير
 c) خلال ثلاثة سنوات من التصدير

(٢٤) يطبق البند الموحد ٥% على سيارات الركوب الواردة لشركات النقل السياحي، بشرط :
 a) لا تتجاوز قيمتها ٤٠٠ ألف جنيه
 b) ان تكون ذات عشرة مقاعد فاكثر بما فيها السائق
 c) الاثنين معاً

(٢٥) طبقاً لقانون الاستثمار ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الفئة الموحدة للضريبة الجمركية هي :
 a) ١٠%
 b) ٥%
 c) ٢%

(٢٦) المعدات التي ترد للمنشآت السياحية بغرض الاحلال والتجديد يتم الافراج عنها بعد دفع الرسوم الجمركية كما يلى :
 a) يسدد ٥% من القيمة او البند ايهما اقل
 b) يسدد ٢٠% من القيمة او البند ايهما اقل
 c) يسدد حسب البند

(٢٧) يحصل ٥% من القيمة او البند ايهما اقل على ما تستورده المشروعات من الات ومعدات واجهزة واجزائها الالزمة :
 a) للتوسيع في الانشاء
 b) لانشائها
 c) لاستكمال انشائها

(٢٨) يطبق البند الموحد ٥% عن الاصناف الواردة بالمادة ٢٢ من قانون الجمارك ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ لتحقيق :
 a) هدف اجتماعي
 b) هدف سياسي
 c) هدف اقتصادي

(٢٩) يطبق البند الموحد ٥% على سيارات نقل الاشخاص الواردة لشركات النقل السياحي بشرط :
 a) لا تزيد قيمتها عن ٤٠٠ ألف جنيه
 b) عشرة مقاعد فاكثر بما فيهم السائق
 c) الاثنين معاً

(٣٠) فترة الحظر عن سيارات الركوب وسيارات نقل الاشخاص الواردة لشركات النقل السياحي هي :

- (a) ٧ سنوات
- (b) ٥ سنوات
- (c) ١٠ سنوات

(٣١) فترة الحظر عن الالات والمعدات والاجهزة المعفاه طبقاً لقانون الجمارك ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ هي :

- (a) ٣ سنوات
- (b) ٧ سنوات
- (c) ٥ سنوات

(٣٢) فترة الحظر عن السيارات المعفاه لذوى الاحتياجات الخاصة هي :

- (a) ٣ سنوات
- (b) ٧ سنوات
- (c) ٥ سنوات

(٣٣) سيارات الركوب ونقل الاشخاص المعفاه الواردة لشركات النقل السياحي التي يتم التصرف فيها في السنة الثانية من الافراج تسد الضريبة الجمركية كما يلى :

- (a) كامل الضريبة الجمركية السابق الاعفاء منها
- (b) ٢٠% من الضريبة الجمركية السابق الاعفاء منها
- (c) ٤٠% من الضريبة الجمركية السابق الاعفاء منها

(٣٤) اعفاء سيارات ذوى الاعاقة لتحقيق :

- (a) هدف اقتصادي
- (b) هدف اجتماعي
- (c) هدف سياسي

(٣٥) عند الافراج عن السلع المعفاه طبقاً للمادة ٢٢ من قانون الجمارك ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ يلزم تقديم :

- (a) موافقة استيرادية
- (b) موافقة الجهة المشرفة على النشاط
- (c) موافقة احد البنوك

(٣٦) استخدام الاصناف المعفاه في غير الغرض المفروض من اجله طبقاً لقانون الجمارك يعتبر :

- (a) تهرب جمركي
- (b) مخالفة جمركية
- (c) الاثنين معاً

(٣٧) يحق للمعاين استيراد سيارة معفاه كلياً من الضرائب الجمركية كل :

- (a) مرة واحدة في العمر
- (b) كل سبع سنوات
- (c) كل ٥ سنوات

(٣٨) يعتبر التصرف في الاشياء المعفاه من الضريبة الجمركية خلال فترة الحظر دون اخطار الجمارك :

- (a) مخالفة جمركية
- (b) تهرب جمركي
- (c) الاثنين معاً

(٣٩) اعفاء سيارات وأتوبيسات السياحة تحقق

- (a) هدف أمني
- (b) هدف اجتماعي
- (c) هدف اقتصادي

٤٠ أعفاء حملة الدكتوراه تعتبر

- (a) إعفاء كلي
- (b) إعفاء جزئي
- (c) إعفاء مشروط

٤١ الاعفاءات الواردة بالاتفاقيات البترولية تعتبر

- (a) إعفاء مشروط
- (b) إعفاء جزئي
- (c) إعفاء كلي

٤٢ أعفاء المهام الواردة للقوات المسلحة تتحقق

- (a) هدف سياسي
- (b) هدف امني
- (c) هدف اقتصادي

٤٣ تقوم متابعة الأعفاءات بمتابعة الأصناف المغفاة الواردة

- (a) شركات الاستثمار
- (b) للسفارات الأجنبية
- (c) كبدل فاقد

٤٤ السيارات الليموزين وأتوبيسات السياحة التي يتم التصرف فيها خلال السنة الخامسة تسدد الرسوم كما يلي :

- (a) كامل الضريبة الجمركية السابق الاعفاء منها
- (b) ٢٠٪ من الضريبة الجمركية السابق الاعفاء منها
- (c) ٤٤٪ من الضريبة الجمركية السابق الاعفاء منها

٤٥ اعفاء الآلات والمعدات لمشروعات الاستثمار

- (a) إعفاء كلي
- (b) إعفاء جزئي
- (c) تخفيض في التعريفة الجمركية

٤٦ طبقا لقانون الأعفاءات فإن المعدات الواردة لشركات الاستثمار لزوم الانشاء تسدد عن الأفراج الرسوم الجمركية

- (a) بنسبة (٢٠٪) أو البند أيهما أقل
- (b) بنسبة (٥٪) أو البند أيهما أقل
- (c) بند التعريفة الجمركية

٤٧ عند الأفراج عن السلع المغفاة طبقا للمادة الرابعة من قانون الأعفاءات يلزم تقديم

- (a) موافقة استيرادية
- (b) موافقة الجهة المشرفة على نشاط المشروع
- (c) موافقة أحد البنوك على الاعفاء

٤٨ السيارة الليموزين وأتوبيسات السياحة التي يتم ضبطها في السنة الرابعة في حالة استخدام في غير الغرض تستوجب سداد الرسوم كما يلي :-

- (a) تسدد كامل الرسوم
- (b) تسدد (٤٠٪) من الرسوم + ٢٥٪ غرامة
- (c) تسدد كامل الرسوم + ٢٥٪ غرامة

٤٩ فترة الحظر عن سيارات الليموزين وأتوبيسات السياحة المغفاة طبقا لقانون الأعفاءات

- (a) خمس سنوات
- (b) سبع سنوات
- (c) عشر سنوات

ضع علامة صح أو خطأ : -

()	من مصادر التشريع للإعفاءات الجمركية اللائحة الاستيرادية	١.
()	من مصادر التشريع للإعفاءات الجمركية قانون الاستثمار ٢٢ لسنة ٢٠١٧	٢.
()	من مصادر التشريع للإعفاءات الجماركية قانون الجمارك الموحد ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠	٣.
()	من مصادر التشريع للإعفاءات الجمركية الاتفاقيات الدولية	٤.
()	من مصادر التشريع للإعفاءات الجمركية القرار الجمهوري بإصدار التعريفة الجمركية	٥.
()	من مصادر التشريع للإعفاءات الجمركية الاتفاقيات البترولية	٦.
()	من مصادر التشريع للإعفاءات الجمركية بقانون ذوي الاحتياجات الخاصة ١٠ لسنة ٢٠١٨	٧.
()	من مصادر التشريع للإعفاءات الجمركية بقانون ذوي الاحتياجات الخاصة ١٠ لسنة ٢٠١٨	٨.
()	قانون الجمارك ٢٠٢٠ هو المصدر التشريع الوحيد لمنح الإعفاءات الجمركية	٩.
()	إذا تعارض نص من نصوص مصدر من مصادر التشريع للإعفاءات الجمركية مع نص من نصوص الاتفاقيات الدولية فإن الأصول هو تطبيق الاتفاقيات الدولية	١٠.
()	تسمح الاتفاقيات البترولية بإعادة تصدير الأصناف المغفاة	١١.
()	تسمح الاتفاقيات البترولية بنقل الأصناف المغفاة إلى شركات البترول الأخرى سواء كانت مغفاه من عدمه	١٢.
()	الإعفاءات الواردة بالقرار الجمهوري بإصدار التعريفة الجمركية (مواد الاصدار) اعفاءات كافية	١٣.
()	الإعفاءات الواردة بمواد إصدار القرار الجمهوري بإصدار التعريفة الجمركية تعتبر اعفاءات لجهات من ناحية المستفيد	١٤.
()	تطبيق الإعفاءات الجمركية قاصر فقط على ما ورد بقانون الجمارك ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ الباب الرابع	١٥.
()	أهداف الإعفاءات الجمركية اقتصرت على تحقيق أهداف أمنية وسياسية فقط	١٦.
()	أهداف الإعفاءات الجمركية اقتصرت على تحقيق أهداف اقتصادية وسياسية فقط	١٧.
()	أهداف الإعفاءات الجمركية اقتصرت على تحقيق أهداف أمنية واجتماعية فقط	١٨.
()	الافراج عن الالات والمعدات الواردة للشركة العربية لأنابيب البترول (سوميد) باعفاء طبقاً لقانون الجمارك ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠	١٩.
()	الالات والمعدات التي ترد للمنشآت الفندقية بغرض الأحلال والتجديد يفرج عنها بنسبة ٢٠% أو البندين أحدهما أقل	٢٠.
()	يفرج عن خامات ومحضرات البان الرضيع للمصانع المرخص لها بانتاجية بنسبة ٢% من	٢١.

	القيمة أو ضريبة الوارد أيهما أقل طبقاً للقرار الجمهوري باصدار التعريفة الجمركية	
()	تحصل ٢% من القيمة أو ضريبة الوارد أيهما أقل على ما يستورد من معدات ومكونات الطاقة الشمسية وقطع غيارها طبقاً للقرار الجمهوري باصدار التعريفة الجمركية	.٢٢
()	تحصل ٢% من القيمة أو ضريبة الوارد أيهما أقل على ما يستورد من معدات ومكونات طاقة الرياح	.٢٣
()	كل ما يتمتع بالاعفاء من الضريبة الجمركية يتم اعفائه من ضريبة القيمة المضافة	.٢٤
()	المعاينة شرط أساسي لتطبيق أي اعفاء من الضريبة الجمركية دون استثناء	.٢٥
()	يفرج عن ما تستورده وزارة الدفاع بدون معاينة بناءً على استماراة ١١ ك.م	.٢٦
()	الجهات المغفاه طبقاً للمادة ١٩ من قانون الجمارك ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ لجهات سيادية لتحقيق هدف أمني	.٢٧
()	يتم تطبيق الالغاء على سيارات الركوب الخاصة للاستعمال الشخصى بوزارة الدفاع	.٢٨
()	الاعفاء الوارد بقانون الجمارك لوزارة الدفاع لتحقيق أهداف أمنية هو اعفاء جزئي	.٢٩
()	يمكن التجاوز عن شرط تقديم رئيس ديوان رئيس الجمهورية خطاب يحدد فيه البضائع الواردة لرئيسة الجمهورية للاستعمال الرسمى	.٣٠
()	الجهات الواردة بقانون الجمارك لتحقيق هدف فنى معناه من امساك دفاتر منتظمة	.٣١
()	صناعات التجميع طبقاً للقرار الجمهوري باصدار التعريفة الجمركية كلما زادت نسبة التصنيع المحلي زادت الاعفاءات الممنوحة	.٣٢
()	صناعات التجميع طبقاً للقرار الجمهوري باصدار التعريفة الجمركية كلما قلت نسبة التصنيع المحلي زادت الاعفاءات الممنوحة	.٣٣
()	صناعات التجميع طبقاً للقرار الجمهوري باصدار التعريفة الجمركية كلما قلت نسبة التصنيع المحلي يخلق الاعفاءات الممنوحة	.٣٤
()	الاعفاءات الممنوحة لوزارة الدفاع لتحقيق هدف سياسي	.٣٥
()	الاعفاءات الممنوحة لوزارة الدفاع لتحقيق هدف اقتصادي	.٣٦
()	الاعفاءات الممنوحة لوزارة الدفاع لتحقيق هدف اجتماعى	.٣٧
()	إعفاء ما يرد للاستعمال الرسمي لوزارة الخارجية من الضرائب الجمركية هو اعفاء جزئي	.٣٨
()	من شروط تطبيق الإعفاءات الجمركية على ما تستورده وزارة الداخلية أن ترد الرسائل باسمها أو لحسابها	.٣٩
()	يشترط للإعفاء للهدايا والهبات التأكد من قبول السلطة المختصة للإهداء	.٤٠
()	يقتصر قبول الإهداء للوزير المختص لاحدى الجهات التابعة للوزارة على ما قيمته ٥٠٠ ألف جنيه	.٤١
()	لرئيس الجهة الحكومية قبول إهداء في حدود مليون جنيه	.٤٢

()	الوزير له حق في قبول الاهداء في حدود ١٠ مليون جنيه .٤٣
()	يقتصر قبول رئيس مجلس الوزراء للإهداء في حدود ١٠ مليون جنيه .٤٤
()	يسمح للسائح عند شراء أصناف من الأسواق الحرة استبدال ١ لتر فقط من المشروبات الروحية بكرتونة بيرة .٤٥
()	يتمتع المقيمين عن العودة من الخارج باعفاء أمتعة شخصية في حدود ١٥٠٠ جنية .٤٦
()	في جميع الأحوال يجوز الاعفاء من شرط المعاينة بناء على طلب الجهة وموافقة وزير المالية .٤٧
()	في حالة عدم تمتغ السائح أو العابر بالاعفاء يعفى ما يتم شرائه من الأسواق الحرة في حدود \$٢٠٠ .٤٨
()	تعفى الرسائل الغير تجارية والمحرر عنها استماراة ١٢٦ ك.م عند التصدير بشرط مطابقتها عند ورودها .٤٩
()	يعفى الأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية السابق تصديرها لأشخاص يعتبر محل اقامتهم الأصلي ج.م.ع بشرط تحرير استماراة ١٢٦ ك.م عند التصدير المؤقت .٥٠
()	الأشياء المجردة من أي صفة تجارية (نياشين - ميدليات - جوائز الرياضية والعلمية) غير معفاه طبقاً لقانون الجمارك .٥١
()	من شروط تطبيق الاعفاء للرسائل التجارية السابق تصديرها للخارج مطابقة الرسالة لما تم تصديره .٥٢
()	تحرر استماراة ٤ ك.م للرسائل الغير تجارية عند التصدير .٥٣
()	تعفى الرسائل التجارية السابق تصديرها للخارج ثم تعاد إلى البلاد بعینها بعد ٣ سنوات من التصدير .٥٤
()	الرسائل الواردة بدل تالف أو ناقص بعد مرور سنة من وصول الرسالة الأصلية ولم يتم تجديد المدة يتم اعفائها .٥٥
()	من شروط تطبيق الاعفاء للرسائل التجارية أن ترد الرسالة بحالتها ولم تجري عليها أي عملية صناعية .٥٦
()	يتم اعفاء المؤمن والوقود وغيرها للطائرات وسفن أعلى البحار في رحلاتها الداخلية والخارجية طبقاً لقانون الجمارك .٥٧
()	الاعفاء لرسائل البدل التالف يعتبر اعفاء جزئي .٥٨
()	الاعفاء المقرر لرسائل البدل التالف يعتبر اعفاء كل .٥٩
()	اعفاء رئاسة الجمهورية يحقق هدف سياسي .٦٠
()	اعفاء الحاصلين على الدكتوراه من الخارج يحقق هدف اجتماعي .٦١
()	اعفاء الحاصلين على درجة الدكتوراه من الخارج اعفاء كل .٦٢
()	تعفى الأمتعة الشخصية للحاصلين على درجة الدكتوراه من الخارج عن العودة النهائية للبلاد في حدود ٤٠٠٠ جنية وكمبيوتر شخصي وطابعة .٦٣

()	من شروط تطبيق الاعفاءات على ما يرد للسفارات الأجنبية هو تقديم استماره ٤ ل.م.	.٦٤
()	اعفاء الأئمة الشخصية لاعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي لتحقيق هدف سياسي	.٦٥
()	تعتبر استماره ٤ ل.م المعتمدة من وزارة الخارجية هي أساس التعامل مع الدبلوماسيين الأجانب	.٦٦
()	أساس المعاملة مع الدبلوماسيين الأجانب ما تحدده وزارة الخارجية وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل	.٦٧
()	يشترط لتطبيق الاعفاء الوارد لسفارة أجنبية تقديم استماره ١٢٦ ل.م.	.٦٨
()	يشترط لتطبيق الاعفاء ما يرد للاستعمال الشخصي لاعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية والخرين الأجانب	.٦٩
()	يجوز للدبلوماسي بيع السيارة الخاصة به والمعفاه في أي وقت	.٧٠
()	يسنى الاعفاء الجمركي الذي يمنح للواردات الخاصة بالمقاولين الأجانب طول فترة بقاء المشروع بالافراج المؤقت	.٧١
()	تخضع الالات والمعدات والأجهزة وأجزائها للإعفاءات المقررة بالمادة ٢٢ من قانون الجمارك لفئة موحدة أو فئة الضريبة بالتعريفة الجمركية أيهما أقل	.٧٢
()	من شروط تطبيق الفئة الموحدة ٥٪ من القيمة أو الفئة بجدول التعريفة أيهما أقل طبقاً للمادة ٢٢ من قانون الجمارك موافقة الجهة المشرفة على النشاط	.٧٣
()	الاعفاءات المقررة بالمادة ٢٢ من قانون الجمارك هي اعفاءات لتحقيق هدف اجتماعي	.٧٤
()	الاعفاءات المقررة بالمادة ٢٢ من قانون الجمارك هي اعفاءات لتحقيق هدف اقتصادي	.٧٥
()	تعتبر الاعفاءات المقررة بالمادة ٢٢ من قانون الجمارك اعفاء جزئي	.٧٦
()	الالات والمعدات والأجهزة وأجزائها من الأصناف الالازمة لانشاء المشروعات الصناعية طبقاً للمادة ٢٢ من قانون الجمارك	.٧٧
()	يطبق البند الموحد ٥٪ على سيارات الركوب الواردة لشركات النقل السياحي والتي تتجاوز قيمتها ٤٠٠٠ جنية	.٧٨
()	يطبق البند الموحد ٥٪ على سيارات نقل الأشخاص الواردة لشركات النقل السياحي بما لا يتجاوز ٧ أشخاص بما فيهم السائق	.٧٩
()	يطبق البند الموحد ٥٪ على سيارات الركوب الواردة لشركات النقل السياحي حتى ٤٠٠ جنية	.٨٠
()	يطبق البند الموحد ٥٪ على السيارات لنقل ١٠ أشخاص فأكثر بما فيهم السائق والواردة لشركات النقل السياحي	.٨١
()	تسدد ٤٪ من الضريبة الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى السابقة الاعفاء منها السيارات الواردة لشركات النقل السياحي عند التصرف فيها خلال سنتين من تاريخ الافراج	.٨٢
()	يشترط لتطبيق الفئة الموحدة ٢٪ طبقاً لقانون الاستثمار ٧٢ لسنة ٢٠١٧ تقديم كتاب الجهة المشرفة على النشاط	.٨٣

()	الاعفاء المقرر للسيارات الواردة لذوى الاحتياجات الخاصة يحقق هدف اقتصادى	.٨٤
()	من شروط تطبيق الاعفاءات الجمركية للسيارات الواردة لذوى الاحتياجات الخاصة حصول المعاق على بطاقة الخدمات المتكاملة	.٨٥
()	الاعفاء المقرر للسيارات الواردة لذوى الاحتياجات الخاصة لتحقيق هدف اجتماعى	.٨٦
()	من شروط تطبيق الاعفاءات الجمركية لسيارات ذوى الاحتياجات الخاصة الا تزيد السعة اللترية عن ١٢٠٠ س	.٨٧
()	من شروط تطبيق الاعفاءات الجمركية لسيارات ذوى الاحتياجات الخاصة أن ترد السيارة برسم المعاق	.٨٨
()	من شروط تطبيق الاعفاءات الجمركية لسيارات المعاقين (تمتع الشخص المعاق) باعفاء خلال ثلاث سنوات سابقة على طلب الاعفاء	.٨٩
()	لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة في القانون سيارات الركوب إلا إذا نص عليها صراحة	.٩٠
()	تشمل عبارة وسائل النقل الواردة في القانون سيارات الركوب وبالتالي تعفى تطبيقاً لذلك	.٩١
()	لا تشمل الاعفاءات الجمركية الأثاث إلا إذا نص عليها صراحة بالقانون	.٩٢
()	تلتزم الجهات المعفاه بمسك دفاتر منتظمة تخضع لرقابة مصلحة الجمارك دون استثناء	.٩٣
()	مدة حظر التصرف في الأصناف المعفاه طبقاً للقانون ٧ سنوات	.٩٤
()	مدة حظر التصرف في الأصناف المعفاه طبقاً للقانون ٥ سنوات	.٩٥
()	يعتبر استخدام الأصناف المعفاه في غير الغرض المفروض من أجله خلال مدة الحظر تهرباً جمركيأً	.٩٦
()	يعتبر استخدام الأصناف المعفاه في غير الغرض المفروض من أجله خلال مدة الحظر مخالفة جمركيه	.٩٧
()	يعتبر التصرف الناقل للملكية للأصناف المعفاه خلال مدة الحظر دون أخطار الجمارك تهرب جمركي	.٩٨
()	يعتبر عدم امساك (الجهات المعفاه) دفاتر منتظمة للأصناف المعفاه مخالفة جمركية	.٩٩
()	يعتبر عدم امساك الجهات المعفاه دفاتر منتظمة للأصناف المعفاه تهرباً جمركيأً	.١٠٠
()	يحصل تعويض مثل الضريبة الجمركية في حالة التصرف في الأصناف المعفاه دون اخطار الجمارك خلال مدة الحظر	.١٠١
()	يحصل غرامة مثل الضريبة الجمركية في حالة استخدام الأشياء المعفاه في غير الغرض المفروض من أجله	.١٠٢
()	تحصل جميع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى السابق الاعفاء منها في حالة التصرف في الأصناف المعفاه واخطر عمله	.١٠٣
()	مدة حظر السيارات لنقل الأشخاص المعفاه لشركات النقل السياحي ٧ سنوات	.١٠٤


()	مدة الحظر للالات والمعدات المغفاه طبقاً لقانون الجمارك ٤ سنوات	١٠٥
()	يجوز أن تزيد قيمة الضرائب الجمركية التي تحصل بسبب التصرف عن الرسوم السابق الاعفاء منها	١٠٦
()	يشترط صدور قرار وزير السياحة بتحديد عدد المقاعد عند انشاء شركات النقل السياحي	١٠٧
()	تقوم الادارة المختصة بمتابعة الاعفاءات للأصناف المغفاه خلال مدة الحظر	١٠٨
()	مدة الخطر السيارات ذوى الاعاقة ٧ سنوات	١٠٩
()	من شروط تطبيق الاعفاءات للسيارات الواردة لذوى الاعاقة الا تزيد سنة الصنع عن ثلاث سنوات للموديل	١١٠

N

C

T

I



أجب عن الأسئلة الآتية :

- ١) تكلم عن المصادر التشريعية لمنح الإعفاءات الجمركية
- ٢) تكلم عن أهداف الإعفاءات الجمركية
- ٣) تكلم عن الإعفاءات الجمركية عند القدوم لكل من السياح والمقيمين
- ٤) تكلم عن كيفية التعامل مع البضائع التي تصدر للخارج ثم يعاد إستيرادها بذاتها
- ٥) ما المقصود بالرحلة الخارجية لسفن أعلى البحار والطائرات
- ٦) تكلم عن الإعفاءات الجمركية لأعضاءبعثات الدراسية والدارسين تحت الإشراف العلمي للبعثات الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها
- ٧) تكلم عن الإعفاءات الجمركية للمعارين بهيئة الأمم المتحدة وكذلك العاملون بالخارج بجامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي
- ٨) تكلم عن الإعفاءات الجمركية لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية للأجانب العاملين المقيدين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية
- ٩) تكلم عن الإعفاءات الجمركية لما تستورده السفارات والقنصليات والمفوضيات للإستعمال الرسمي
- ١٠) تكلم عن الإعفاءات الجمركية لمشروعات شركات التوصيه بالأسهم والشركات المساهمة والمجتمعات العمرانية الجديدة
- ١١) تكلم عن الإعفاءات الجمركية لمشروعات التعمير
- ١٢) تكلم عن الإعفاءات الجمركية للمنشآت الفندقية والسياحية
- ١٣) تكلم عن تطبيق الإعفاء الجمركي على الشركات العاملة في مجال النقل السياحي ووضح كيفية التعامل في حالة التصرف بموافقة مصلحة الجمارك خلال فترة الحظر الجمركي
- ١٤) وضح مفهوم التصرف والآثار المترتبة عليه ؟ وما هي الحالات التي لا تدخل في مفهوم التصرف ؟
- ١٥) وضح مفهوم الاستخدام في غير الغرض والآثار المترتبة عليه ؟
- ١٦) تكلم عن الإعفاءات الجمركية

أطيب الأمنيات بالتوفيق والنجاح

المراجع:

- ١- القرار الجمهوري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفه الجمركيه
- ٢- القرار الجمهوري ٦٧ لعام ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفه الجمركيه
- ٣- قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ بتحديد شروط وأوضاع تطبيق بعض أحكام قرار رئيس الجمهوريه رقم ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ بإصدار التعريفه الجمركيه
- ٤- قرار وزير المالية رقم ١٨٧ لعام ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ بتحديد شروط وأوضاع تطبيق بعض أحكام قرار رئيس الجمهوريه رقم ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ بإصدار التعريفه الجمركيه
- ٥- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لعام ٢٠٢٠
- ٦- قرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لعام ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك لعام ٢٠٢٠
- ٧- قرار وزير المالية رقم ٥٢ في ٣٠ يناير عام ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادره بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لعام ٢٠٢١
- ٨- قرار وزير المالية رقم ٥٤ في ١٥ فبراير عام ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادره بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لعام ٢٠٢١
- ٩- منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٢ في ٢٩ فبراير لعام ٢٠٢٤ في إطار متابعة قرار وزير المالية رقم ٥٤ عام ٢٠٢٤
- ١٠- قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨
- ١١- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لعام ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة
- ١٢- قرار رئيس مجلس الوزراء برقم ٨٢٠ في ٣١ مارس لعام ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة
- ١٣- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٢٤ والصادر في ٢٠ أكتوبر بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة
- ١٤- قانون الاستثمار رقم ٧٢ لعام ٢٠١٧

- ١٥- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لعام ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لعام ٢٠١٧
- ١٦- قانون رقم ١٤٨٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الإهلي
- ١٧- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الإهلي
- ١٨- قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار قانون الرياضة
- ١٩- قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حواجز العلوم والتكنولوجيا والإبتكار
- ٢٠- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حواجز العلوم والتكنولوجيا والإبتكار
- ٢١- القانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء هيئة تمويل العلوم وتكنولوجيا الإبتكار
- ٢٢- قانون إنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٧